الملاحق

obeikandl.com

obeikandl.com

الملحق الأول

نماذج من أبرز الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

هذا الملحق ذو طابع وثائقى، حيث حرصنا من خلاله على تضمين هذه الدراسة عن حقوق الإنسان نماذج من أبرز الوثائق الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق، والتى تعتبر - وكما تقدم - من بين مصادرها الأساسية.

وبالنظر إلى تعدد هذه الوثائق، وتنوع مسمياتها - اتفاقية، ميثاق، إعلان، بروتوكول، مجموعة مبادئ، . . . - فقد رأينا أن نكتفى بتضمين هذا الملحق نوعين رئيسيين منها، وهما:

أولاً - الوثائق ذات الطابع الدولى العالمى، وقد اخترنا من بينها الوثائق الثلاث الآتية: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، الاتفاقية الدولية (العهد الدولى) للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية (العهد الدولى) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦م.

ويعود اختيارنا لهذه الوثائق الثلاث سالفة الذكر إلى اعتبارين: **الاعتبار الأول**، ويتمثل فى تكامل أحكام هذه الوثائق مع بعضها البعض، بحيث إنها تكاد تشكل منظومة واحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. **والاعتبار الآخر**، ويتمثل فى حقيقة أن الوثائق المذكورة - وإضافةً إلى ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام ذات صلة - هى التى ينظر إليها بوصفها الوثائق / الإطار، بالنسبة إلى النظرية الوضعية المعاصرة فى حقوق الإنسان.

وثانيًا - الوثائق ذات الطابع الدولى الإقليمى، والتى تعبر، فى بعض توجهاتها، عن نماذج حضارية وثقافية خاصة.

والواقع، أن أهمية هذه الوثائق، إنما تنبع - فى المقام الأول - من كونها قد جاءت فى

عمومها لتعبر عن الرؤى الخاصة ببعض المجموعات من الدول ذوات الانتماءات الثقافية / الحضارية والإقليمية المشتركة. ولذلك، فإنه يحسب لهذه الوثائق أنها أسهمت فى إثراء النظرية العامة لحقوق الإنسان، من خلال ما أضفته من طابع ثقافى وحضارى معين على هذه الحقوق، وهو ما طرح - لاحقًا - قضية العلاقة بين فكرتى «العالمية» و «الخصوصية»، كإحدى الإشكاليات المهمة التى تثيرها دراسة حقوق الإنسان فى العلاقات الدولية المعاصرة.

وقد اخترنا، من بين هذه الوثائق، ما يلى: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة فى عام ١٩٥٠م، الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الصادر فى عام ١٩٨١ م، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام الصادر فى عام ١٩٩٠م، الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٩٤م.

* * *

obeikandl.com

أولاً. الوثائق ذات الطابع الدولي العالمي

كما سلف البيان، نعرض من بين هذه الوثائق الدولية العالمية للآتي على وجه الخصوص: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

* * *

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنسان، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان؛ لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء، قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات ، الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة ، تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

على أنه المستوى الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعلم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الأولى :

يولد جميع الناس أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء .

المادة الثانية :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان ، دون أى تمييز ؛ كالتمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد ، أو أى وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم ، فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد ، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتى ، أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود .

المادة الثالثة :

لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة :

لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

المادة الخامسة :

لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة :

لكل إنسان ، أينما وجد ، الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة :

كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون أى تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة :

لكل شخص ، الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون .

المادة التاسعة :

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا .

المادة العاشرة :

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلاً علنيًا للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة الحادية عشرة :

١ ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢ ـ لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب . كذلك ، لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادية الثانية عشرة :

لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته . ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة :

١ ـ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

٢ ـ يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد، بما فى ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليه .

المادة الرابعة عشرة:

١ ـ لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد.

٢ ـ لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة:

١ ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ ـ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه فى تغييرها.

المادة السادسة عشرة:

١ ـ للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين فى الزواج رضاءً كاملا لا إكراه فيه.

٣ ـ الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة:

١ ـ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

المادة الثامنة عشرة:

لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة:

لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون

أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون:

١ ـ لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية.

٢ ـ لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الواحدة والعشرون:

١ ـ لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً.

٢ ـ لكل شخص ذات الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد.

٣ ـ إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون:

لكل شخص، بصفته عضواً فى المجتمع، الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بواسطة المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون:

١ ـ لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مُرْضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ ـ لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل.

٣ ـ لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ ـ لكل شخص الحق فى أن ينشئ وأن ينضم إلى نقابات حمايةً لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل شخص الحق فى الراحة، وفى أوقات الفراغ، ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون:

١ ـ لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢ ـ للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون:

١ ـ لكل شخص الحق فى التعليم. ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأوّلى إلزاميّا. وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢ ـ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ ـ للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون:

١ ـ لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكًا حرًا فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه.

٢ ـ لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى.

المادة الثامنة والعشرون:

لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى، تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحقيقًا تامًا.

المادة التاسعة والعشرون:

١ ـ على كل فرد واجبات نحو المجتمع، الذى يتاح فيه وحدة الشخصية أن تنمو نموًا حرًا كاملاً.

٢ ـ يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديموقراطى.

٣ ـ لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون:

ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

* * *

العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية

إذ تعترف بأن الكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية والتى لا يمكن التصرف فيها، استناداً إلى للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة تشكل أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم .

وإذا تقرر بأن انبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة فى الإنسان .

وإذا تقرر بأن مثل الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية السياسية والمتحررة من الخوف والحاجة، إنما تتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإذ ترى أن الدولة ملتزمة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمى لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها .

وإذ تقدر مسئولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذى تنتمى إليه، فى الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية ومراعاتها .

لتوافق على المواد التالية :

القسم الأول :

المادة (١)

١ ـ للشعوب كافة حق تقرير المصير، ولها ـ استناداً إلى هذا الحق ـ أن تقرر بحرية كيانها السياسى . كما أن لها أن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

٢ ـ ولجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية فى ثروتها ومواردها

الطبيعية دون إخلال بأى من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولى ، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة ، والقانون الدولى . ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .

٣ ـ على جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، بما فيها الدول المسئولة عن إدارة الأقاليم التى لا تحكم نفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيًا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

القسم الثانى :

المادة (٢)

١ ـ تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية، باحترام وتأمين الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تميز من أى نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

٢ ـ تتعهد كل دول طرف فى الاتفاقية الحالية، عند غياب النص فى إجراتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص هذه الاتفاقية، لوضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية .

٣ ـ تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية :

أ ـ أن تكفل لكل شخص التعويض المناسب فى حالة وقوع أى اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له فى الاتفاقية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية .

ب ـ أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا التعويض، الحصول عليه وتحديده عن طريق السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانونى للدولة التى عليها أن تطور إمكانية الحل القضائى .

ج ـ أن تكفل قيام السلطات المختصة عند تقرير التعويض بتنفيذ ذلك .

المادة (٣)

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التى تضمنتها الاتفاقية الحالية .

المادة (٤)

١ ـ يجوز للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، فى حالة الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة والتى يعلن عن وجودها رسميًا، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها التى نصت عليها هذه الاتفاقية تبعا لما تقضيه بدقة متطلبات الوضع على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى طبقًا للقانون الدولى، ودون أن تتضمن هذه الإجراءات تمييزًا معينًا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعى فقط .

٢ ـ ومع ذلك، لا يجوز التحلل من الالتزامات التى نصت عليها المواد : ٦و٧و٨و (فقرة ١، ٢) و١١و١٥و١٦و١٨ .

٣ ـ تلتزم كل دولة طرف هذه الاتفاقية تستعمل حقها فى التحلل من التزاماتها بأن تبلغ فورًا الدول الأخرى الأطراف فى هذه الاتفاقية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالنصوص التى تحللت منها والأسباب التى دفعتها إلى ذلك . كما تلتزم هذه الدولة وبالطريقة ذاتها، بإبلاغ ذات الدول بتاريخ إنهائها لذلك التحلل .

المادة (٥)

١ ـ لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد أى حق فى الاشتراك بأى نشاط أو القيام بأى عمل يستهدف القضاء على أى من الحقوق أو الحريات المقررة فى هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيها .

٢ ـ لا يجوز تقييد أى حق من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية، استنادًا إلى القانون أو الثقافات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل .

القسم الثالث :

المادة (٦)

١ ـ لكل إنسان الحق الطبيعى فى الحياة، ويحمى القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى.

٢ ـ فى البلاد التى لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد، يجوز تنفيذ هذا الحكم بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة، فقط وذلك طبقًا لأحكام القانون المعمول به فى وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافًا لنصوص هذه الاتفاقية والاتفاق الخاص بالحماية من جريمة إباده الجنس والعقاب عليها. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائى صادر من محكمة مختصة.

٣ ـ إذا كان الحرمان من الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس، فإنه ليس فى نص هذه المادة ما يخول أية دولة طرف فى الاتفاقية الحالية التحلل، بأى حال من الأحوال، من أى التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالحماية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائى صادر من محكمة مختصة.

٤ ـ لكل من صدر عليه حكم بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيف الحكم. ويجوز منح العفو أو تخفيف حكم الإعدام فى كافة الأحوال.

٥ ـ لا تصدر أحكام الإعدام على مرتكبى الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لا يجوز تنفيذه على المرأة الحامل.

٦ ـ لا تنص هذه المادة على ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تستند إليه لتأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

المادة (٧)

لا يجوز إخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أى فرد دون رضاه التام والحر للتجارب الطبية أو العلمية.

المادة (٨)

١ ـ لا يجوز استرقاق أحد. ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق فى كافة أشكالهما.

٢ ـ لا يجوز استعباد أحد.

٣ ـ (أ) لا يفرض على أحد ممارسة العمل بالقوة أو الجبر.

(ب) لا تحول الفقرة ٣ (أ) دون تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقًا لحكم صادر من محكمة مختصة بهذه العقوبة فى البلاد التى يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم.

(ج) لا يشتمل تعبير العمل الجبرى أو القهرى الوارد فى النص:

١ ـ أى عمل أو خدمة، غير مشار إليها فى الفقرة (ب)، مما يتطلب القيام به عادة من كل شخص موقوف نتيجة لأمر قانونى صادر من القضاء أو خلال الفترة التى يفرج عنه خلالها بشروط.

٢ ـ أية خدمة ذات صبغة عسكرية، وكذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترض على الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالشعور، وذلك فى البلاد التى يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض.

٣ ـ الخدمة المفروضة فى حالة الطوارئ أو الكوارث التى تهدد حياة المجتمع ورخاءه.

٤ ـ أى عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة (٩)

١ ـ لكل فرد الحق فى الحرية والسلامة الشخصية. ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفى، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه.

٢ ـ يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه، كما يجب إبلاغه فورًا بأية تهمة توجه إليه.

٣ ـ يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بسبب تهمة جنائية فورًا أمام القاضى أو أى موظف آخر مخول قانونًا بممارسة صلاحيات قضائية. ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، وإلا أفرج عنه.

ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة كقاعدة عامة، ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التى تكفل المثول أمام المحاكمة فى أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، وتنفيذ الحكم إذا تطلب ذلك.

٤ ـ يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف، مباشرة الإجراءات اللازمة أمام القضاء لكى تقرر المحكمة دون إبطاء مدى شرعية إيقافه لتأمر بالإفراج عنه، إذا كان الإيقاف غير قانونى.

٥ ـ لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانونى، الحق فى تعويض قابل للتنفيذ.

المادة (١٠)

١ ـ يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة فى الإنسان.

٢ ـ (أ) يعزل الأشخاص المتهمون، إلا فى حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم، كما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم.

(ب) يعزل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون إلى القضاء بأسرع وقت ممكن.

٣ ـ يتضمن النظام الإصلاحى معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسًا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا. ويعزل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم، ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية.

المادة (١١)

لا يجوز سجن أحد على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط.

المادة (١٢)

١ ـ لكل شخص مقيم بصفة شرعية على إقليم دولة ما، الحق فى حرية التنقل وفى حرية اختيار مكان إقامته على ذلك الإقليم.

٢ ـ لكل شخص حرية مغادرة أى قطر بما فى ذلك بلاده.

٣ ـ لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها فى القانون، والتى تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة فى الاتفاقية الحالية.

٤ ـ لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفى من حق الدخول إلى بلاده .

المادة (١٣)

يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى إقليم دولة طرف فى الاتفاقية الحالية فقط استناداً إلى قرار صادر طبقًا للقانون . ويسمح له ، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطنى غير ذلك ، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد ، وفى أن يعاد النظر فى قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أى شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة وفى أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة .

المادة (١٤)

١ ـ جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء . ولكل فرد الحق ، عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى إحدى القضايا القانونية ، فى محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون . ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها ، لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطنى فى مجتمع ديموقراطى ، أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إلى المدى الذى تراه المحكمة ضروريا فقط فى ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدى إلى الإضرار بصالح العدالة . على أنه يشترط صدور أى حكم فى قضية جنائية أو مدنية علنًا ، إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك .

٢ ـ لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق فى أن يعتبر بريئًا ، ما لم تثبت إدانته طبقًا للقانون .

٣ ـ لكل فرد ، عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده ، الحق فى الضمانات التالية ، كحد أدنى ، مع المساواة التامة :

(أ) إبلاغه فوراً وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه .

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافة لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين .

(ج) أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول .

(د) أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة

قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه فى ذلك، وفى أن تعين له مساعدة قانونية فى أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة، ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

(هـ) أن يستجوب بنفسه أو عن طريق شهود الخصم ضده، وفى أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت ذات شروط شهود الخصم.

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية، إذا لم يكن قادرًا على فهم اللغة المستعملة فى المحكمة أو التحدث بها.

(ز) أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

٤ ـ تكون الإجراءات، فى حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة فى إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٥ ـ لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق فى إعادة النظر فى الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون.

٦ ـ لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسبب حكم نهائى صدر ضده فى جريمة جنائية، الحق فى التعويض طبقًا للقانون إذا ألغى الحكم أو صدر عنه العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثًا وكشفت بشكل قاطع إخفاقا فى تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة فى حينه يعود فى أسبابه كليًا أو جزئيًا إلى هذا الشخص.

٧ ـ لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته، مرة ثانية، عن جريمة سبق أن نال حكمًا نهائيًا عنها أو أفرج عنه فيها طبقًا للقانون، والإجراءات الجنائية للبلد المختص.

المادة (١٥)

١ ـ لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو امتناع عن عمل ما لم يشكل عند ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق فى وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أى نص قانونى يصدر بعد ارتكاب الجريمة، إذا جاء متضمنًا لعقوبة أخف.

٢ ـ ليس فى هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أى شخص عن عمل أو امتناع

عن عمل، إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقًا للمبادئ العامة للقانون، المقررة في المجتمع الدولي.

المادة (١٦)

لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون.

المادة (١٧)

١ ـ لا يجوز التدخل، بشكل تعسفي أو غير قانوني، في المسائل الخاصة بأحد أو بعائلته أو ببيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته.

٢ ـ لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض.

المادة (١٨)

١ ـ لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفردًا أو مع آخرين، بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقييد أو الممارسة أو التعليم.

٢ ـ لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

٣ ـ تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط إلى القيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيًا مع معتقداتهم الخاصة.

المادة (١٩)

١ ـ لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء، دون تدخل.

٢ ـ لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ ـ ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة وبواجبات ومسئوليات خاصة . وعلى ذلك ، فإنها قد تخضع لقيود معينة ، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون ، على أن تكون لازمة وضرورية :

أ - لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين .

ب - لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .

المادة (٢٠)

١ ـ تمنع ، بحكم القانون ، كل دعاية من أجل الحرب .

٢ ـ تمنع ، بحكم القانون ، كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، من شأنها أن تشكل تحريضًا على التمييز أو المعاداة أو العنف .

المادة (٢١)

الحق فى التجمع السلمى معترف به . ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيًا مع القانون ، ومع ما تتطلبه ، فى مجتمع ديموقراطى ، مصلحة الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم .

المادة (٢٢)

١ ـ لكل شخص الحق فى حرية المشاركة مع الآخرين ، بما فى ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه .

٢ ـ لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها بقانون ، وما تتطلبه ، فى مجتمع ديموقراطى ، مصالح الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة فى ممارسة هذا الحق .

٣ ـ لا تتضمن هذه المادة ما يخول الدول الأطراف فى «اتفاق منظمة العمل الدولية» لعام ١٩٤٨م ، بشأن حرية المشاركة وحماية الحق فى التنظيم ، اتخاذ الإجراءات التشريعية التى من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدى إلى الإضرار بتلك الضمانات .

المادة (٢٣)

١ ـ العائلة هى الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، ولها الحق فى التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢ ـ يعترف بحق الرجال والنساء الذين فى سن الزواج بالزواج وبتكوين أسرة.

٣ ـ لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.

٤ ـ على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة فى الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه. ويجب النص، وفى حالة الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال.

المادة (٢٤)

١ ـ لكل طفل الحق فى إجراءات الحماية التى يستوجبها مركزه -كقاصر- على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو الولادة.

٢ ـ كل طفل يسجل فور ولادته، ويكون له اسم.

٣ ـ لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية.

المادة (٢٥)

لكل مواطن الحق والفرصة، دون أى تمييز مما ورد فى المادة (٢) ودون قيود غير معقولة، فى:

أ ـ أن يشارك فى سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية تامة.

ب ـ أن يَنتخب وأن يُنتخب فى انتخابات دورية أصيلة وعامة، وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السرى وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج ـ أن يكون له الحق فى الحصول على الخدمة العامة فى بلاده، على أسس عامة من المساواة.

المادة (٢٦)

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أى تمييز وبالتساوى بحمايته. ويحرم القانون، فى هذا المجال، أى تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعّالة ضد أى تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة فى دولة ما، فى الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم فى التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

القسم الرابع:

المادة (٢٨)

١ ـ تشكل لجنة لحقوق الإنسان «يشار إليها فيما بعد هذه الاتفاقية باللجنة»، تضم ثمانية عشر عضواً، وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد.

٢ ـ تشكل اللجنة من بين مواطنى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية من ذوى الصفات الأخلاقية العالية، والمشهود باختصاصهم فى ميدان حقوق الإنسان، على أن يؤخذ فى الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

٣ ـ ينتخب أعضاء اللجنة، ويؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية.

المادة (٢٩)

١ ـ ينتخب أعضاء اللجنة بطريقة الاقتراع السرى من قائمة الأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٢٨)، والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

٢ ـ يحق لكل دولة فى هذه الاتفاقية، أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين على أن يكونا من بين مواطنى الدولة التى قامت بترشيحهما.

٣ ـ يعتبر هؤلاء الأشخاص صالحين لإعادة ترشيحهم.

المادة (٣٠)

١ ـ تجرى الانتخابات الأولى خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذه الاتفاقية.

٢ ـ يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توجيه دعوة كتابية إلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ أى انتخاب للجنة، عدا الانتخاب الخاص بشغل العضوية الشاغرة التى يجرى الإعلان عنها طبقًا للمادة (٣٤)، حتى يتقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر.

٣ ـ على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء كافة المرشحين طبقًا لما سبق، مع بيان الدول الأطراف التى قامت بترشيحهم، وأن يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أى انتخاب.

٤ ـ يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة فى مقر الأمم المتحدة، ويكون النصاب فيه قانونيًا بحضور ثلثى الدول المذكورة. ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمشتركين فى عملية الاقتراع، فائزين فى انتخابات اللجنة.

المادة (٣١)

١ ـ لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطنى الدولة الواحدة.

٢ ـ يراعى، عند انتخاب اللجنة، التوزيع الجغرافى العادل للأعضاء، وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

المادة (٣٢)

١ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم عند ترشيحهم. ومع ذلك، ففى الانتخابات الأولى، تنتهى مدة تسعة من الأعضاء المنتخبين بمضى سنتين. ويجرى اختيار هؤلاء الأعضاء التسعة بعد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة التى يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه فى المادة (٣٠) فقرة ٤.

٢ ـ تجرى الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقًا للمواد السابقة فى هذا القسم من الاتفاقية الحالية.

المادة (٣٣)

١ ـ على رئيس اللجنة، إذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة متوقفا عن أداء واجباته لأى سبب بخلاف التغيب المؤقت، وفقًا على الرأى الجماعى للأعضاء الآخرين، أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وعلى الأمين العام فى تلك الحالة أن يعلن خلو مقعد ذلك العضو.

٢ ـ عند وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته، يتعين على رئيس اللجنة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة فوراً. وعلى الأمين العام، فى تلك الحالة أن يعلن خلو المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة.

المادة (٣٤)

١ ـ عند الإعلان عن خلو أحد المقاعد طبقًا للمادة (٣٣)، إذا كانت مدة العضو المطلوب إحلال آخر مكانه لا تنتهى خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان عند، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كلاً من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بذلك. ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها، طبقًا للمادة (٢٩)، لشغل المقعد الشاغر.

٢ ـ يعد الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء الأشخاص المرشحين طبقًا لذلك، لعرضها على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية. وتجرى الانتخابات على المقعد الشاغر فى تلك الحالة طبقًا للنصوص الخاصة فى هذا القسم من الاتفاقية الحالية.

٣ ـ يحتفظ عضو اللجنة المنتخب لشغل المقعد الشاغر المعلن عنه طبقًا للمادة (٣٣) بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذى خلا مكانه فى اللجنة طبقًا لنصوص تلك المادة.

المادة (٣٥)

يحصل أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن موارد الأمم المتحدة، على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع مراعاة أهمية المسئوليات التى تتحملها اللجنة.

المادة (٣٦)

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات التى تمكنها من أداء أعمالها بشكل فعّال.

المادة (٣٧)

١ ـ يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة للاجتماع الأول للجنة فى مقر الأمم المتحدة.

٢ ـ تجتمع اللجنة، بعد اجتماعها الأول، فى الأوقات التى تنص عليها لائحتها الداخلية.

٣ ـ تجتمع اللجنة، عادة، فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتبها بجنيف.

المادة (٣٨)

على كل من أعضاء اللجنة أن يعلن فى اجتماع علنى للجنة، قبل مباشرته العمل، أنه سوف يؤدى عمله بكل تجرد ونزاهة.

المادة (٣٩)

١ ـ تنتخب اللجنة مسئوليها لفترة عامين ويجوز إعادة انتخابهم.

٢ ـ تضع اللجنة لائحتها الداخلية التى تنص من بين قواعدها على:

(أ) أن النصاب القانونى يتكون من اثنى عشر عضوا.

(ب) أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة (٤٠)

١ ـ تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الإجراءات التى اتخذتها، والتى من شأنها أن تؤدى إلى تأمين الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية وعن التقدم الذى تم إحرازه فى التمتع بتلك الحقوق، وذلك:

(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.

٢ ـ تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها، وتبين التقارير العوامل والصعوبات، إن وجدت، التى تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية.

٣ ـ يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.

٤ ـ تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية وتحليل تقاريرها وما تراه مناسبا من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف، ولها أيضا أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التى استلمتها من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٥ ـ يجوز للدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة (٤١)

١ ـ يجوز لأية دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تصرح فى أى وقت طبقا لهذه المادة بإقرارها باختصاص اللجنة فى استلام التبليغات التى تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية وبالنظر فى تلك التبليغات.

ويجوز استلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط فى حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت بإقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها، ولا يجوز للجنة أن تتسلم التبليغات التى تخص دولة طرف لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح. وتخضع التبليغات التى يجرى استلامها بموجب هذه المادة للإجراءات التالية:

(أ) يجوز للدولة الطرف فى الاتفاقية الحالية، إذا رأت أن دولة طرفا آخر فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها، أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ كتابى. وعلى الدولة التى تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التى بعثت إليها به، أو بيانًا كتابيًا، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الكتابى، بمقدار ما هو ممكن ولازم، إشارة إلى الإجراءات والحلول المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر.

(ب) يجوز لأىّ من الدولتين الطرفين المعينتين، فى حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأولى، أن تحيل الأمر إلى اللجنة بإخطار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا تنظر اللجنة فيما يحال عليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع

الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، تمشيا مع المبادئ العامة المقررة فى القانون الدولى. ولا تسرى هذه القاعدة إذا كانت تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة.

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مقفلة أثناء النظر فى التبليغات بموجب هذه المادة.

(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج)، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا فى الوصول إلى حل ودى على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة فى هذه الاتفاقية.

(و) يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية المشار إليها فى الفقرة (ب) أن تزودها بأية معلومات تتصل بأى موضوع محال عليها.

(ز) للدول الأطراف المعنية المشار إليها فى الفقرة (ب) الحق فى أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى الأمر وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كلتيهما.

(ح) تضع اللجنة تقريرا خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الأخطار المنصوص عليه فى الفقرة (ب) وذلك على النحو التالى:

١ ـ فى حالة الوصول إلى حل الشروط الواردة فى الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذى تم الوصول إليه.

٢ ـ فى حالة عدم الوصول إلى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الكتابية وسجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ويبلغ التقرير فى كل مسألة، إلى الدول الأطراف المعنية.

٣ ـ تعتبر نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية تصريحات بموجب الفقرة (١) من هذه المادة.

وتودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يحول نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى.

ويجوز سحب التصريح فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يؤثر هذا السحب على النظر فى أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقا لهذه المادة، إلا أنه لا يجوز استلام أى تبليغ من أى دولة طرف بعد استلام الأمين العام لإخطار سحب التصريح، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحا جديدا.

المادة (٤٢)

١ ـ (أ) يجوز للجنة، عند عدم التوصل إلى حل يرضى الدول الأطراف المعنية فى مسألة محالة إليها طبقًا للمادة (٤١)، أن تعين، بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، لجنة توفيق خاصة تسمى فيما بعد «بلجنة التوفيق». وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملاً فى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الاتفاقية الحالية.

(ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية. فإذا أخفقت الدول الأطراف المعنية فى الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو فى قسم منها، فيتعين فى هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة، الذين لم يتم الوصول إلى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الإنسانية عن طريق الاقتراع السرى وبأغلبية ثلثى هؤلاء الأعضاء.

٢ ـ يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من بين مواطنى الدول المعنية أو من بين مواطنى دولة ليست طرفًا فى الاتفاقية الحالية أو من بين مواطنى دولة طرف لم تصدر تصريحًا بموجب المادة (٤١)

٣ ـ تنتخب لجنة التوفيق رئيسها، وتضع لائحتها الداخلية الخاصة.

٤ ـ تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة فى مقر الأمم المتحدة، أو فى مكتبها بجنيف. ويجوز أن تعقد، مع ذلك فى أى مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية.

٥ ـ تقوم السكرتارية التى يجرى تأمينها طبقًا للمادة (٣٦) بخدمة لجان التوفيق المعنية بموجب هذه المادة أيضا.

٦ ـ توضع المعلومات التى تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق، ولهذه اللجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة.

٧ ـ تعد لجنة التوفيق، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة، وعلى أى حال، خلال مدة اقصاها اثنى عشر شهرا من تاريخ وضع يدها عليها، تقريرا ترفعه إلى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية.

(أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها، فى حالة عجزها عن إتمام النظر فى المسألة خلال اثنى عشر شهراً، على بيان موجز بما وصلت إليه فى دراستها للمسألة.

(ب) تقصر لجنة التوفيق تقريرها، فى حالة الوصول إلى حل ودى على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة فى الاتفاقية الحالية، على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم الوصول إليه.

(ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق، فى حالة عدم الوصول إلى حل طبقًا لشروط الفقرة (ب)، ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية، كما يشمل وجهات نظرها حول إمكانيات الوصول إلى حل ودى للأمر. ويشمل التقرير، كذلك، المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية.

(د) على الدول الأطراف المعنية، فى حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقًا للفقرة (ج)، أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الإنسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير، فيما إذا كانت توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق.

٨ ـ ليس فى نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسئوليات لجنة الحقوق الإنسانية بموجب المادة (٤١).

٩ ـ تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوى فى دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق، طبقًا للتقديرات التى يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠ ـ يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق، إذا دعت الحاجة، قبل تغطيتها من الدول الأطراف المعنية طبقًا للفقرة (٩) من هذه المادة.

المادة (٤٣)

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الإنسانية ولجان التوفيق المؤقتة التى قد تعين بموجب المادة (٤٢) بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التى يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للأمم المتحدة، كما هو منصوص عليه فى الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الحالية بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

المادة (٤٤)

لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية فى الاتفاقية الحالية على الإجراءات المنصوص عليها فى مجال حقوق الإنسان فى المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

واتفاقاتهما أو بموجبها . كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما، طبقًا للاتفاقيات الدولة العامة أو الخاصة القائمة فيما بينها .

المادة (٤٥)

تقدم اللجنة تقريرًا سنويًا عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

القسم الخامس

المادة (٤٦)

لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، ودساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد المسئوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة، فيما يتعلق بالأمور التى تعالجها الاتفاقية الحالية .

المادة (٤٧)

ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب فى التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية .

القسم السادس

المادة (٤٨)

١ ـ يجوز لأىّ من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، أو فى أى من وكالاتها المتخصصة، التوقيع على هذه الاتفاقية، كما يجوز ذلك لأية دولة فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفًا فى الاتفاقية الحالية .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات التصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة (١)، من هذه المادة، الانضمام إلى الاتفاقية الحالية .

٤ ـ يعتبر الانضمام سارى المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ ـ على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التى وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة (٤٩)

١ ـ تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول، بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ ـ تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول، قبل كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها فى وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة (٥٠)

تسرى نصوص هذه الاتفاقية على كافة أجزاء الدول الاتحادية، دون قيود أو استثناءات.

المادة (٥١)

١ ـ يحق لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية، اقتراح التعديلات المراد إدخالها عليها، وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى المقترحات والتصويت عليها. فإذا ما وافق على الأقل ثلث الدول الأطراف، على عقد المؤتمر، فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، على أن يعرض كل تعديل يحوز موافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة فى المؤتمر عند التصويت عليه، على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره والموافقة عليه.

٢ ـ تعتبر التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها، وموافقة ثلثى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية عليها طبقًا لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣ ـ تعتبر التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها. وتظل الدول الأطراف الأخرى، فى هذه الاتفاقية، ملزمة بنصوص تلك الاتفاقية وبالتعديلات التى سبق لها أن وافقت عليها فقط.

المادة (٥٢)

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة (٤٨) فقرة (٥) ، إبلاغ جميع الدول المشار إليها فى الفقرة (ا) من ذات المادة بالتفصيلات التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمام الذى يتم طبقًا للمادة (٤٨).

(ب) تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقًا للمادة (٤٩)، وكذلك تاريخ سريان مفعول أيه تعديلات طبقًا للمادة (٥١).

المادة (٥٣)

١ ـ يجرى إيداع هذه الاتفاقية التى تعتبر نصوصها الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية (والعربية) فى أصالتها ، فى أرشيف الأمم المتحدة.

٢ ـ على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث بنسخ مصدق عليها من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة (٤٨).

* * *

العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية :

حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة الدولية بحقوقهم المتساوية التى لا يمكن التصرف فيها، يشكل استنادا إلى المبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم.

وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتاصلة فى الإنسان.

وإقراراً منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالتحرر من الخوف والحاجة، إنما يتحقق فقط، استنادا إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمى لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها.

وتقديراً منها لمسئولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذى ينتمى إليه فى الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية ومراعاتها.

لتوافق على المواد التالية :

القسم الأول :

المادة (١)

١ ـ لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير، ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسى وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

٢ ـ ولجميع الشعوب، تحقيقًا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية فى ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأىّ من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادى الدولى، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولى. ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.

٣ ـ على جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية، بما فيها المسئولة عن إدارة الأقاليم التى لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وتتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة، ومن خلال المساعدة والتعاون والدوليين باتخاذ الخطوات خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجيًا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها فى الاتفاقية الحالية، بكافة الطرق المناسبة بما فى ذلك على وجه الخصوص تبنى الإجراءات التشريعية.

المادة (٢):

القسم الثانى:

(أ) تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة فى الاتفاقية الحالية، بدون تمييز من أى نوع سواء كان ذلك السبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

(ب) يجوز للأقطار النامية، مع الاعتبار الكافى لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطنى، أن تقرر المدى الذى تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها فى الاتفاقية الحالية بالنسبة لغير المواطنين.

المادة (٣):

تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء فى التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة فى الاتفاقية الحالية.

المادة (٤):

تقرر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأنه يجوز للدولة ، فى مجال التمتع بالحقوق

التى تؤمنها تمشيًا مع الاتفاقية الحالية، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة فى القانون فقط، وإلى المدى الذى يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تقرير رفاهية العالم فى مجتمع ديموقراطى فقط.

المادة (٥):

١ ـ ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دول أو جماعة أو شخص أى حق فى الاشتراك بأى نشاط أو القيام بأى عمل يستهدف القضاء على أى من الحقوق أو الحريات المقررة فى هذه الاتفاقية وتقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فى الاتفاقية الحالية.

٢ ـ لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أى قطر استنادا إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

المادة (٦):

القسم الثالث:

١ ـ تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بالحق فى العمل الذى يتضمن حق كل فرد فى أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذى يختاره أو يقبله بحرية. وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق.

٢ ـ تشمل الخطوات التى تتخذها أىٌّ من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية، للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفنى والمهنى، ومن أجل تحقيق نمو اقتصادى واجتماعى وثقافى مطرد وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية.

المادة (٧):

تقرر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة، تكفل بشكل خاص:

(أ) مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى:

١ ـ أجوراً عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة، دون تمييز من أى نوع. وعلى وجه الخصوص، تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التى يتمتع بها الرجال مع مساواة فى الأجر عن الأعمال المتساوية.

٢ ـ معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم، طبقًا لنصوص الاتفاقية الحالية.

(ب) ظروف عمل مأمونة وصحية.

(ج) فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته فى عمله إلى مستوى أعلى مناسب، دون خضوع فى ذلك لأى اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة.

(د) أوقات للراحة والفراغ، وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة.

المادة (٨):

١ ـ تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل:

(أ) حق كل فرد فى تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها فى حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعنى، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق، سوى ما ينص عليه فى القانون، مما يكون ضروريًا فى مجتمع ديموقراطى لصالح الأمن الوطنى والنظام العام، ومن أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات فى تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهديات، وحق هذه الأخيرة فى تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات فى العمل بحرية، دون أن تخضع لأية قيود سوى ما ينص عليه فى القانون، مما يكون ضروريا فى مجتمع ديموقراطى لصالح الأمن الوطنى أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) الحق فى الإضراب، على أن يمارس طبقًا لقوانين القطر المختص.

٢ ـ لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق، بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية.

٣ ـ ليس فى هذه المادة ما يخول الدول الأطراف فى اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨، الخاص بحرية المشاركة وحماية الحق فى التنظيم، اتخاذ الإجراءات التشريعية التى من شانها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تطبيق بشكل يؤدى إلى الإضرار بتلك الضمانات.

المادة (٩):

تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى الضمان الاجتماعى ، بما فى ذلك التأمين الاجتماعى .

المادة (١٠):

تقرر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية :

١ ـ وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة ؛ إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ، خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين . ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه .

٢ ـ وجوب منح الأمهات حماية خاصة ، خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها . ففى خلال هذه الفترة ، يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعى .

٣ ـ وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال . والأشخاص والصغار دون تمييز لأسباب أبوية أو غيرها . ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى . ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم فى أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعى . وعلى الدول ، كذلك ، أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن .

المادة (١١):

١ ـ تقرر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى مستوى معيشى مناسب لنفسه ولعائلته ، بما فى ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن ، وكذلك فى تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة . وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولى القائم على الرضاء الحر فى هذا الشأن .

٢ ـ تقوم الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية ، إقراراً منها بالحق الأساسى لكل فرد فى أن يكون متحرراً من الجوع ، منفردة أو من خلال التعاون الدولى ، باتخاذ الإجراءات بما فى ذلك البرامج المحددة والتى تعتبر ضرورية .

(أ) من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية، وذلك عن طريق الانتفاع الكلى من المعرفة الفنية والعملية وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة فى التنمية والانتفاع من المواد الطبيعية.

(ب) من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية فى العالم، تبعا للحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

المادة (١٢):

١ ـ تقرر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢ ـ تشمل الخطوات التى تتخذها الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضرورى من أجل:

(أ) العمل على خفض نسبة الوفيات فى المواليد وفى وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل.

(ب) تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

(د) خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية فى حالة المرضى.

المادة (١٣):

١ ـ تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى الثقافة. وهى تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعّال فى مجتمع حر، وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة فى حفظ السلام.

٢ ـ تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية، رغبة منها فى الوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق:

(أ) وجوب جعل التعليم الابتدائى إلزاميًا ومتاحًا بالمجان للجميع.

(ب) وجوب جعل التعليم الثانوى فى أشكاله المختلفة، بما فى ذلك التعليم الثانوى الفنى والمهنى، متاحًا وميسورًا للجميع بالوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج.

(ج) وجوب تشجيع التعليم العالى كذلك، وجعله ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج.

(د) وجوب تشجيع التعليم الأساسى أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائى ولم يتموها.

(هـ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسى على كافة المستويات بنشاط وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

٣ ـ تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين، عندما يكون تطبيق ذلك ممكنًا، فى اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة، مما يتمشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التى قد تضعها الدولة أو توافق عليها، وفى أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الدينى والأخلاقى الذى يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.

٤ ـ ليس فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة فى الفقرة (أ) من هذه المادة، ومتطلبات وجوب تمشى المادة التعليمية فى مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التى تقررها الدولة.

المادة (١٤):

تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية والتى لم تكن، فى الوقت الذى أصبحت فيه طرفا فيها، قادرة على تامين التعليم الابتدائى الإلزامى داخل إقليمها أو فى الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها، بأن تعد وتتبنى، خلال عامين، خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجى لمبدا التعليم الإلزامى المجانى للجميع، وذلك خلال عدد معقول من السنين يجرى تحديده فى الخطة المذكورة.

المادة (١٥):

١ ـ تقرر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد:

(أ) فى المشاركة فى الحياة الثقافية.

(ب) فى التمتع بمنافع التقدم العلمى وتطبيقاته.

(ج) فى الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمى أو الأدبى أو الفنى الذى يقوم هو بتأليفه.

٢ ـ تشمل الخطوات التى تتخذها الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق، ما يعتبر ضروريًا من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.

٣ ـ تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية باحترام الحرية التى لا يستغنى عنها من أجل البحث العلمى والنشاط الخلاق.

٤ ـ تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بالمنافع التى يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين فى المجالات العلمية والثقافية.

المادة (١٦):

القسم الرابع:

١ ـ تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تضع، تمشيا مع هذا القسم من الاتفاقية، تقارير عن الإجراءات التى تبنتها والتقدم الذى أحرزته فى تحقيق مراعاة الحقوق المقررة فى هذا الاتفاقية.

٢ ـ (أ) تعرض جميع التقارير على الأمين العالم للأمم المتحدة، الذى يقوم بإرسال النسخ عنها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للنظر فيها طبقًا لنصوص الاتفاقية.

(ب) وعلى الأمين العام للأمم المتحدة، كذلك أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخا عن التقارير، أو أية أجزاء منها ذات صلة، التى تضعها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية والتى تكون أيضا من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة، طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأى من الأمور التى تدخل ضمن مسئوليات الوكالات المذكورة طبقًا لمستنداتها الدستورية.

المادة (١٧):

١ ـ على الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية أن تقدم تقاريرها على مراحل، طبقًا للبرنامج الذى يضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى خلال عام واحد من بدء نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢ ـ يجوز أن تشتمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التى تؤثر على درجة أداء الالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاقية الحالية.

٣ ـ ليس هناك ما يستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات الصلة، إذا سبق للدولة الطرف فى هذه الاتفاقية أن قدمتها للأمم المتحدة أو لأية وكالة متخصصة. ويكتفى فى هذه الحالة بإشارة موجزة للمعلومات التى سبق تقديمها.

المادة (١٨):

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، إلحاقًا بمسئولياته طبقًا لميثاق الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إليه مدى التقدم الذى تم فى تحقيق مراعاة نصوص الاتفاقية الحالية الواقعة ضمن محيط نشاطها. كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات والتوصيات التى اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص.

المادة (١٩):

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم، طبقًا لما يراه مناسبًا، تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة طبقًا للمادتين (١٦) و(١٧)، وكذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة فى الوكالات المتخصصة طبقًا للمادة (١٨).

المادة (٢٠):

يجوز للدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية والوكالات المتخصصة المعنية، أن تقدم تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى حول أية توصية عامة بموجب المادة (١١٩) وإشارة لتلك التوصية العامة فى أىّ من تقارير لجنة حقوق الإنسان أو أية وثيقة مشار إليها فيها.

المادة (٢١):

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقدم إلى الجمعية العامة من وقت لآخر توصيات ذات طبيعة عامة وملخصًا للمعلومات التى جرى استلامها من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية والوكالات المتخصصة بشأن الإجراءات المتخذة والتقدم الذى جرى إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق فى الاتفاقية الحالية.

المادة (٢٢):

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يلفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والأجهزة المتفرعة عنها والوكالات المتخصصة المعنية، بتوفير المساعدة الفنية، إلى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار إليها فى هذا القسم من الاتفاقية الحالية، والتى يمكن أن تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات، كل ضمن ميدان اختصاصها، حول أفضل الإجراءات الدولية القادرة على المساهمة فى التطبيق التدريجى الفعال للاتفاقية الحالية.

المادة (٢٣):

توافق الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية على أن يشمل العمل الدولى من أجل تحقيق الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية، عقد الاتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدات الفنية وتنظيم الاجتماعات الإقليمية والفنية، بالاتفاق مع الحكومات المعنية بقصد التشاور والدارسة.

المادة (٢٤):

ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره على أنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد المسئوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة، فيما يتعلق بالأمور التى تعالجها الاتفاقية الحالية.

المادة (٢٥):

ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره على أنه تعطيل للحق المتواصل لجميع الشعوب فى التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها، كليًا وبحرية.

المادة (٢٦):

القسم الخامس

١ ـ يجوز لأى من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أى من وكالاتها المتخصصة التوقيع على الاتفاقية الحالية . كما يجوز ذلك لأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفًا فى الاتفاقية الحالية .

٢ ـ تخضع الاتفاقية الحالية لإجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يجوز لأية دولة، من الدول المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة، الانضمام للاتفاقية الحالية .

٤ ـ يصبح الانضمام سارى المفعول، عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ كافة الدول التى وقعت على الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها، عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام .

المادة (٢٧):

١ ـ تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول فى مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها فى وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة (٢٨):

تسرى نصوص الاتفاقية الحالية على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات .

المادة (٢٩):

١ ـ يحق لكل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية اقتراح التعديلات عليها وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام، تبليغ الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بالتعديلات المقترحة مع الطلب إليها بإخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر فى المقترحات والتصويت عليها. وفى حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف، على الأقل، عقد المؤتمر، فعلى الأمين العام أن يدعو إليه تحت رعاية الأمم المتحدة.

ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة فى المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢ ـ تصبح التعديلات نافذة المفعول، بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثى الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية لها، طبقًا لإجراءاتها الدستورية الخالصة.

٣ ـ تكون التعديلات بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التى قبلت بها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص الاتفاقية الحالية وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة (٣٠):

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة ٣٦ فقرة (٥)، إبلاغ جميع الدول المشار إليها فى الفقرة (١) من ذات المادة بالتفصيلات الآتية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم استنادا إلى المادة (٢٦).

(ب) تاريخ سريان مفعول الاتفاقية الحالية بموجب المادة (٢٧)، كذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة (٢٩).

المادة (٣١):

١ ـ يجرى إيداع الاتفاقية الحالية، التى تعتبر نصوصها الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية فى أصالتها، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢ ـ على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخًا مصدقة من الاتفاقية الحالية إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة (٢٦).

ثانيًا ـ الوثائق ذات الطابع الدولى الإقليمى

كما سلف البيان، فقد اخترنا من بين هذه الوثائق، ما يلى على وجه الخصوص: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة فى عام ١٩٥٠م، الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الصادر فى عام ١٩٨١م، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام الصادر فى عام ١٩٩٠م، وأخيرًا الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٩٤م.

ونعرض، فيما يلى، لكل واحدة من هذه الوثائق الأربع.

* * *

١. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الحكومات الموقعة، أعضاء المجلس الأوروبى، مراعاة منها للتصريح (الإعلان) العالمى لحقوق الإنسان الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م.

ونظرًا لأن هذا التصريح (الإعلان) يرمى إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المبينة به وممارستها فى جميع أرجاء العالم بصورة فعّالة.

ونظرًا لأن هدف المجلس الأوروبى هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، ولأن حماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية وإطراد مراعاتها هى إحدى وسائل بلوغ ذلك الهدف.

وتوكيدًا لتمسكها العميق بهذه الحرية الأساسية التى تعد دعائم العدالة والسلام فى العالم، والتى يرتكز بقاؤها أساسًا على نظام سياسى ديموقراطى صحيح من ناحية، وعلى إدراك عام واحترام مشترك لحقوق الإنسان تدين بهما هذه الحكومات، من ناحية أخرى.

ونظرًا لعزمها الموطد، بوصفها حكومات لدول أوروبية تحدوها روح واحدة، ولها تراث مشترك من المثل العليا والتقاليد السياسية فى احترام الحرية وسيطرة القانون، على

اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بتحقيق ضمان جماعى لبعض الحقوق المبينة بالتصريح العالمى .

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى :

تعترف الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان ، يخضع لقضائها ، بالحقوق والحريات المحددة فى الباب الأول من هذه الاتفاقية .

الباب الأول

المادة الثانية :

١ ـ يحمى القانون حق كل إنسان فى الحياة ، ولا يجوز قتل أى إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لحكم بالإعدام ، صادر من محكمة فى حالة ارتكاب جريمة ، يقضى فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة .

٢ ـ لا يعد القتل مخالفًا لحكم هذه المادة ، فى الحالات التى يحدث فيها نتيجة لضرورة الالتجاء للقوة :

(أ) لضمان الدفاع عن أى أى إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع .

(ب) لإلقاء القبض على شخص بطريقة شرعية ، أو لمنع شخص مقبوض عليه ، وفقًا لأحكام القانون من الهرب .

(ج) لتطبيق أحكام القانون فى قمع حركة تمرد أو عصيان .

المادة الثالثة :

لا يجوز تعريض أى إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية أو حاطة بالكرامة .

المادة الرابعة :

(١) لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص .

(٢) لا يجوز إرغام أى شخص على أداء عمل عنوة أو جبرًا .

(٣) لا ينطبق وصف العنوة أو الجبر ، بالمعنى المقصود من هذه المادة على :

(أ) كل عمل يطلب عادة من المحكوم عليهم بالسجن فى الظروف المبينة فى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو فى خلال مدة تقييد حريتهم.

(ب) كل خدمة ذات صفة عسكرية أو فى حالة الذين يأبى ضميرهم الاشتراك فى الحرب فى البلاد التى يعتبر فيها إباء الضمير الاشتراك فى الحرب مشروعًا، أية خدمة تقوم مقام الخدمة العسكرية الاجبارية.

(ج) كل خدمة تطلب فى حالة الالتزامات أو المحن، التى تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

(د) أى عمل أو أية خدمة تعد جزءًا من الالتزامات الوطنية العادية.

المادة الخامسة:

١ ـ لكل إنسان الحق فى الحرية والأمان، ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته، إلا بالطرق القانونية، وفى الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان قد حبس بطريقة مشروعة، بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة.

(ب) إذا كان قد ألقى القبض عليه أو حبس بالطرق المشروعة لعدم الإذعان لحكم صادر من محكمة طبقًا للقانون أو و لضمان تنفيذ التزام يفرضه القانون.

(ج) إذا كان قد قُبض عليه أو حبس بقصد تقديمه للسلطة القضائية المختصة أو فى حالة قيام أسباب مقبولة للاشتباه فى أنه ارتكب جريمة أو وجود بواعث معقولة تحمل على الاعتماد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو منع من الفرار بعد ارتكاب جريمة.

(د) فى حالة حبس قاصر بالطرق القانونية للإشراف على تربيته أو لتقديمه للمحاكمة أمام الهيئة المختصة.

(هـ) فى حالة حبس شخص بالطرق القانونية خشية نشر مرض معد عن طريقه، وكذلك فى حالة حبس مجنون أو مدمن للخمر أو للمخدرات أو متشرد.

(و) فى حالة القبض على شخص أو حبسه بالطرق القانونية لمنعه من دخول أراضى الدولة بصورة غير مشروعة أو لأن إجراءات تتخذ بشأن إبعاده أو تسليمه.

٢ ـ يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه أو يحبس، فى أقصر مدة وبلغة يفهمها، بأسباب القبض عليه، وكل اتهام يوجه إليه.

٣ ـ كل شخص يقبض عليه أو يحبس فى الظروف المبينة بالفقرة (ج) من هذه المادة، يجب تقديمه فوراً أمام قاض أو أى رجل من رجال الهيئة القضائية يخول له القانون مزاولة الوظائف القضائية، وله الحق فى أن يشرع فى محاكمته فى خلال مدة معقولة أو يفرج عنه فى أثناء سير الإجراءات القضائية. ويجوز أن أن يشترط للإفراج عنه دفع كفالة لضمان حضوره جلسة المحاكمة.

٤ ـ لكل شخص يحرم من حريته بأن يقبض عليه أو يحبس، الحق فى أن يقدم طعنًا أمام المحكمة المختصة لتبت ـ فى خلال مدة قصيرة ـ فى شرعية الحبس، وتقرر إطلاق سراحه، إذا كان الحبس غير قانونى.

٥ ـ لكل شخص يقبض عليه، أو يحبس بصورة تخالف أحكام هذه المادة، الحق فى التعويض.

المادة السادسة:

١ ـ لكل شخص الحق فى أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية، وفى خلال مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون، سواء أكان ذلك الفصل فى المنازعات التى تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية أم للنظر فى صحة أى اتهام جنائى يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علنيًا. وعلى أنه يجوز حظر دخول قاعة الجلسات على رجال الصحافة والجمهور أثناء نظر الدعوى كلها أو بعضها مراعاة المقتضيات الأخلاق أو النظام العام أو سلامة الدولة فى المجتمع الديموقراطى، وكذلك فى حالة ما إذا كانت مصالح القصر أو حماية حياة الخصوم فى الدعوى تقتضى ذلك، أو فى حالة ما إذا كان من شأن ظروف الدعوى الخاصة أن تجعل العلنية ضارة بالعدالة. وفى هذه الحالة، تمنع العلنية فى الحدود التى تقرر المحكمة ضرورتها.

٢ ـ كل شخص يتهم بارتكاب جريمة، يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا.

٣ ـ لكل متهم الحق بوجه خاص، فيما يأتى:

(أ) أن يبلغ، فى أقصر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل، طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

(ب) أن يمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه.

(ج) أن يدافع عن نفسه بنفسه أو يعاونه فى هذا الدفاع محام يختاره. وإذا لم يكن يملك وسائل دفع أتعاب المحاماة، فله الحق فى أن يعاونه محام يعين لهذا الغرض، بدون مقابل إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

(د) أن يوجه الأسئلة هو نفسه أو من يتولى الدفاع عنه لشهود الإثبات، وأن يمكن من استدعاء شهود النفى وتوجيه الأسئلة إليهم بذات الطريقة التى توجه بها الأسئلة إلى شهود الإثبات.

(هـ) أن يعاونه مترجم بدون مقابل، إذا كانت اللغة المستعملة فى المحاكمة لغة لا يفهمها أو لا يتكلمها.

المادة السابعة:

١ ـ لا يجوز إدانة أى شخص من جراء فعل أو الامتناع عن فعل، لم يكن يعتبر ارتكابه أو الامتناع عنه جرمًا وقت الفعل أو الامتناع وفقًا للقانون الوطنى أو الدولى. كذلك، لا يجوز توقيع عقوبات أشد من التى كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة.

٢ ـ لا تخل هذه المبادئ بأى حكم يصدر ضد شخص أو عقوبة توقع عليه، بسبب فعل أو الامتناع عن فعل كان يعتبر جريمة وقت ارتكابه أو الامتناع عنه، وفقًا للمبادئ العامة للقانون العام فى الأمم المتحضرة.

المادة الثامنة:

١ ـ لكل شخص الحق فى أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢ ـ لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق، إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر فى المجتمع الديموقراطى إجراء ضروريًا لسلامة الدولة أو الأمن العام أو رخاء البلاد الاقتصادى أو حفظ النظام أو منع أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة التاسعة:

١ ـ لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء كان ذلك بصورة فردية أم جماعية، فى السر أم فى العلن.

٢ ـ لا يجوز أن ترد على حرية الإعراب عن الديانة أو العقائد قيود أخرى، غير تلك التى ينص عليها القانون، وتعتبر فى المجتمع الديموقراطى، تدابير ضرورية للأمن العام أو لحماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

المادة العاشرة:

١ ـ لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير. ويشمل هذا الحق، حرية اعتناق الآراء واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأى وسيلة كانت، وذلك دون أى تدخل من السلطات العامة ودون تقيد بالحدود الجغرافية.

٢ ـ يجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات وتبعات لبعض إجراءات شكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون، وتكون ـ مما يعتبر فى المجتمع الديموقراطى ـ تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو للأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو منع إذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

المادة الحادية عشرة:

١ ـ لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات السلمية وفى الجمعيات. ويشمل هذا الحق، حرية اشتراك الفرد مع آخرين فى إنشاء النقابات والانتماء إليها للدفاع عن مصالحه.

٢ ـ لا يجوز إخضاع مزاولة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التى ينص عليها القانون، وتعتبر فى المجتمع الديموقراطى تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من أن تفرض قيود مشروعة على مزاولة رجال قوات الدولة المسلحة أو البوليس أو الإدارة لهذه الحقوق.

المادة الثانية عشرة:

للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج، وتأسيس أسرة، وفقًا للقوانين القومية التى تنظم ممارسة هذا الحق.

المادة الثالثة عشرة:

لكل إنسان، اعتدى على حقوقه وحرياته المقررة بهذه الاتفاقية، الحق فى أن يمنح وسيلة فعّالة لعرض الأمر على محكمة قومية، حتى ولو كان الاعتداء قد ارتكب من أشخاص فى أثناء تأدية وظائفهم.

المادة الرابعة عشرة:

تكفل الاتفاقية التمتع بالحقوق والحريات المقررة (فى الاتفاقية) ، دون تمييز أو أى أساس مثل الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر .

المادة الخامسة عشرة:

١ ـ فى حالة الحرب أو الخطر العام الذى يهدد حياة الأمة، يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية، فى حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة فى القانون الدولى.

٢ ـ الفقرة السابقة لا تجيز أى مخالفة لحكم المادة الثانية، إلا فى حالة الوفاة نتيجة أعمال حربية مشروعة، كما أنها لا تجيز أية مخالفة لأحكام المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

٣ ـ يتعين على كل دولة سامية متعاقدة تستخدم حل المخالفة متقدم الذكر، أن تواصل إمداد السكرتير العام للمجلس الأوروبى بيانات كاملة عن التدابير التى تتخذها والأسباب التى دعت إليها، كما أنه يتعين عليها أيضًا أن تبلغ السكرتير العام تاريخ وقف التدابير المشار إليها واستئناف تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقًا كاملاً.

المادة السادسة عشرة:

ليس فى أحكام المواد العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة، ما يجوز تأويله على أنه يمنع الدول المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسى للأجانب.

المادة السابعة عشرة:

ليس فى الاتفاقية حكم يجوز تأويله على أنه أن يخول لأى دولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو عمل، يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أوسع من القيود الواردة بها.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز استخدام القيود التى توردها أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المذكورة، إلا لتحقيق الغرض الذى فرضت من أجله.

الباب الثانى

المادة التاسعة عشرة:

لضمان احترام التعهدات التى تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ:

أ- لجنه أوروبية لحقوق الإنسان، أطلق عليها فيما بعد اسم (اللجنة).

ب - محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، أطلق عليها فيما بعد اسم (المحكمة).

المادة العشرون:

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء، يساوى عدد الأطراف السامية المتعاقدة. ولا يجوز أن تشمل اللجنة أكثر من عضو تابع لذات الدولة.

المادة الواحدة والعشرون:

١ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة، بواسطة لجنه الوزراء، بالأغلبية المطلقة للأصوات. ويختار هؤلاء الأعضاء من قائمة بأسماء المرشحين، تضعها مكتب الجمعية الاستشارية. ولكل جماعة من ممثلى الأطراف السامية المتعاقدة فى الجمعية أن تقدم ثلاثة مرشحين، يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيتها.

٢ - تتبع ذات الإجراءات، كلما كان ذلك ممكنًا، لتكملة اللجنة فى حالة انضمام دول أخرى للاتفاقية، ولشغل المراكز التى تخلو.

المادة الثانية والعشرون:

١ -ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. على أنه فيما يتعلق بالأعضاء الذين يقع عليهم الاختيار فى الانتخابات الأولى، تنتهى مدة سبعة منهم بعد انقضاء ثلاثة أعوام على انتخابهم.

٢ -يعين الأعضاء الذين تنتهى مدتهم بعد انقضاء أعوام ثلاثة على انتخابهم بطريق الاقتراع. ويجرى السكرتير العام للمجلس الأوروبى هذا الاقتراع ، الانتهاء من عملية الانتخاب الأولى .

٣ ـ يكون انتخاب عضو اللجنة الذى يحل محل آخر لم تنته مدته ، للفترة الباقية من مدة سلفه .

٤ - يزاول أعضاء اللجنة أعمالهم ، حتى يتم حلول غيرهم محلهم ، ويستمرون بعد ذلك فى نظر المسائل التى سبق إحالتها عليها .

المادة الثالثة والعشرون :

يؤدى أعضاء اللجنة أعمالهم بصفتهم الفردية .

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تبلغ اللجنة بواسطة السكرتير العام للمجلس الأوروبى ، أى مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ، ترى إمكان إسنادها إلى دولة أخرى متعاقدة .

المادة الخامسة والعشرون :

١ ـ يجوز لأى شخص طبيعى أو أى منظمة غير حكومية أو أى جماعة من الأفراد ، تزعم أن إحدى الدول السامية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة فى هذه الاتفاقية ، أن يقدم شكوى فى شأن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبى ، وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فى هذا الصدد. وتلتزم الدول السامية المتعاقدة التى تكون قد أعلنت اعترافها المذكور بعدم اتخاذ أى تدبير يكون من شأنه أنه يعرقل مزاولة هذا الحق مزاولة فعالة .

٢ - يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه لمدة معينة .

٣ - يسلم هذا الإعلان للسكرتير العام للمجلس الأوروبى الذى يبعث بنسخ منه إلى الدول السامية المتعاقدة ويتولى نشره .

٤ -لا تباشر اللجنة الاختصاص المسند إليها ، بحكم هذه المادة ، إلا عندما تكون ست دول سامية متعاقدة على الأقل قد ارتبطت بالإعلان المنوه عنه فى الفقرات السابقة .

المادة السادسة والعشرون :

لا يجوز الالتجاء للجنة، إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية ، وفقًا لمبادئ القانون الدولى المقررة بوجه عام ، وفى خلال ستة أشهر ابتداءً من تاريخ صدور القرار الداخلى النهائى .

المادة السابعة والعشرون :

١ - لا تلتفت اللجنة لأى شكوى تقدم بالتطبيق للمادة الخامسة والعشرين فى الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يكن موقعًا عليها من الشاكى .

ب -إذا كانت الشكوى ذاتها قد سبق للجنة فحصها أو تقديمها لهيئة دولية أخرى للتحقيق فيها أو للجنة لفض النزاع بشأنها، ولم تكن تشمل وقائع جديدة.

٢ - تعلن اللجنة عدم قبول أى شكوى تقدم بالتطبق للمادة (٢٥) إذا كانت ترى أنها لا تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية أو أنها لا تستند بصورة واضحة إلى أى أساس أو أنها تعسفية .

٣ - ترفض اللجنة كل شكوى تعتبرها غير مقبولة، بالتطبيق لأحكام المادة (٢٦).

المادة الثامنة والعشرون :

فى حالة قبول الشكوى :

أ -تبدأ اللجنة ، بتحديد الوقائع ، بنظر الشكوى من مواجهة الخصوم وبحضور ممثليهم . وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق ، فإن اللجنة تجرى هذا التحقيق وتمدها الدول ذات الشأن بجميع التسهيلات اللازمة لسيره سيرًا فعّالاً، بعد تبادل الرأى معها .

ب ـ تضع اللجنة نفسها تحت تصرف ذوى الشأن للوصول إلى تسوية ودية للموضوع ، تراعى فيها احترام حقوق الإنسان ، كما تقرها هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون :

١ -تباشر اللجنة الوظائف المبينة بالمادة ٢٨ بواسطة لجنة فرعية، تتكون من سبعة من أعضاء اللجنة .

٢ ـ يجوز، لكل ذى مصلحة، أن يعين عضواً يختاره للاشتراك فى أعمال اللجنة الفرعية.

٣ - يعين الأعضاء الآخرون، بطريق الاقتراع، وفقًا للأحكام المبينة باللائحة الداخلية للجنة.

المادة الثلاثون :

إذا وفقت اللجنة للوصول إلى تسوية ودية، طبقًا للمادة (٢٨)، تضع اللجنة الفرعية تقريراً يحال إلى الدول ذات الشأن، وإلى لجنة الوزراء، وإلى السكرتير العام للمجلس الأوروبى، ليتولى نشره. ويقتصر هذا التقرير، على عرض موجز للوقائع وللحل الذى أخذت به اللجنة.

المادة الواحدة والثلاثون :

١ - إذا لم تصل اللجنة إلى حل، فإنها تضع تقريراً تثبت فيه الوقائع وتبدى الرأى فيما إذا كانت هذه الوقائع تنطوى على مخالفة من جانب الدولة ذات الشأن للالتزامات التى تقع على عاتقها، طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية. ويجوز أن يتضمن التقرير آراء جميع أعضاء اللجنة، فى هذا الصدد.

٢ ـ يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، وكذلك إلى الدول ذات الشأن التى لا يجوز لها نشره.

٣ ـ عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، يجوز للجنة أن تبدى الاقتراحات التى تراها ملائمة.

المادة الثانية والثلاثون :

١ ـ إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على إحالة تقرير اللجنة إلى الوزراء، دون أن تكون الدعوى قد قدمت للمحكمة، بالتطبيق للمادة (٤٨) من هذه الاتفاقية، تتخذ اللجنة بأغلبية ثلثى الممثلين الذين لهم حق حضور جلساتها قراراً فيما إذا كانت قد وقعت مخالفة للاتفاقية أو لم تقع.

٢ - فى حالة الإيجاب، تحدد لجنة الوزراء مدة يتعين على الدولة السامية المتعاقدة أن تتخذ، فى خلالها، التدابير المترتبة على قرار اللجنة.

٣ - إذا لم تتخذ الدولة السامية المتعاقدة التدابير المرضية، فى المدة المحدودة، تتخذ لجنة الوزراء بأغلبية الأصوات، المبينة فى الفقرة المتقدمة، الخطوات التى يقتضيها قرارها الأول، وتنشر التقرير .

٤ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باعتبار أى قرار تتخذه لجنة الوزراء ، بالتطبيق للفقرات المتقدمة ، قرارًا ملزمًا .

المادة الثالثة والثلاثون :

تعقد اللجنة جلساتها بصورة سرية .

المادة الرابعة والثلاثون :

تصدر قرارات اللجنة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وتصدر قرارات اللجنة الفرعية، بأغلبية أعضائها .

المادة الخامسة والثلاثون :

تجتمع اللجنة، عندما تقضى الظروف ذلك . ويتولى السكرتير العام للمجلس الأوروبى دعوتها للاجتماع .

المادة السادسة والثلاثون :

تضع اللجنة لائحتها الداخلية .

المادة السابعة والثلاثون :

يتولى السكرتير العام للمجلس الأوروبى أعمال سكرتارية اللجنة .

الباب الرابع

المادة الثامنة والثلاثون :

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوى عدد أعضاء المجلس الأوروبى . ولا يجوز أن تشمل أكثر من قاض واحد من ذات الدولة .

المادة التاسعة والثلاثون :

١ - يجرى انتخاب أعضاء المحكمة، بواسطة الجمعية الاستشارية، بأغلبية الأصوات .

ويختار هؤلاء الأعضاء، من قائمة بأسماء المرشحين، يقدمها أعضاء المجلس الأوروبى الذين يتعين على كل منهم أن يرشح ثلاثة قضاة ، يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيته .

٢ - تتبع ذات الإجراءات ، كلما كان ذلك ممكنًا ، لاستكمال عدد أعضاء المحكمة فى حالة قبول أعضاء جدد فى المجلس الأوروبى، ولشغل المراكز التى تشغر .

٣ - يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بأعلى قدر من الاعتبار الأدبى ، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لمزاولة الوظائف القضائية العليا أو أن يكونوا من ذائعى الشهرة من علماء القانون المختصين .

المادة الأربعون :

١ - ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنين ، ويجوز إعادة انتخابهم . على أنه فيما يتعلق بالأعضاء المعينين فى الانتخاب الأول ، تنتهى مدة أربعة منهم بعد انقضاء ستة أعوام على انتخابهم .

٢ - يعين ، بطريق الاقتراع ، الذين تنتهى مدتهم فى نهاية مدتى الثلاث السنوات الأولى والست السنوات الأولى . ويجرى الاقتراع سكرتير عام المجلس الأوروبى ، فور الانتهاء من الانتخاب الأول .

٣ -يكون انتخاب عضو المحكمة ، الذى يحل محل عضو آخر انتهت مدته، للفترة الباقية من مدة سلفه .

٤ - يزاول أعضاء المحكمة وظائفهم حتى يتم حلول غيرهم محلهم ، ويستمرون بعد ذلك فى نظر الدعاوى التى سبق إحالتها عليهم .

المادة الواحدة والأربعون :

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها، لمدة ستة أعوام . ويجوز إعادة انتخابهما .

المادة الثانية والأربعون :

يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم من أيام العمل . وتحدد لجنة الوزراء هذه المكافأة .

المادة الثالثة والأربعون :

تنعقد المحكمة ، لنظر أى قضية تعرض عليها ، من دائرة تتكون من سبعة قضاة . ويتعين أن تشمل الدائرة القضاة التابعين للدول ذات الشأن ، وفى حالة غيابهم يحل محلهم من يقع عليهم اختيار القضاة الغائبين . ويعين باقى القضاء ، بطريق الاقتراع . ويجرى رئيس المحكمة هذا الاقتراع ، قبل البدء فى نظر الدعاوى .

المادة الرابعة والأربعون :

لا يجوز لغير الدول السامية المتعاقدة واللجنة الحضور أمام المحكمة .

المادة الخامسة والأربعون :

يشمل اختصاص للحكمة كل المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية التى تعرضها عليها الدول السامية المتعاقدة أو اللجنة ، وفقًا للقواعد المبينة بالمادة(٤٨) .

المادة السادسة والأربعون :

١ -لكل دولة من الدول السامية المتعاقدة أن تعلن ، فى أية لحظة ، اعترافها بأن قضاء المحكمة ، فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ملزم لها بحكم القانون ، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص .

٢ ـ يجوز إعلان الاعتراف المشار إليه ، فى الفقرة السابقة ، بدون شرط أو قيد ، أو بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لعدة دول من الدول المتعاقدة أو لبعض هذه الدول بصفة خاصة ، كما يجوز أن يكون الاعتراف لمدة معينة .

٣ - يسلم الإعلان بالاعتراف المنوه عنه لسكرتير عام المجلس الأوروبى ، الذى يحيل صورة منه للدول السامية المتعاقدة .

المادة السابعة والأربعون :

لا يجوز عرض أى دعوى على المحكمة ، إلا بعد أن تكون اللجنة قد تبينت عدم إمكان الوصول إلى تسوية ودية ، وبشرط أن يتم عرض الدعوى فى خلال الأشهر الثلاثة المبينة فى المادة ٣٢ .

المادة الثامنة والأربعون :

يجوز الالتجاء للمحكمة ، لكل من :

١ -اللجنة .

٢ - الدول السامية المتعاقدة، التى ينتمى إليها الشخص الذى وقع عليه العدوان .

٣ - الدول السامية المتعاقدة، التى تكون قد لجأت للجنة .

٤ -الدول السامية المتعاقدة، التى يكون لها شأن فى الدعوى.

وذلك بشرط أن تكون الدول السامية المتعاقدة ذات الشأن- إذا لم يكن هناك إلا دولة واحدة، أو الدول السامية المتعاقدة، إذا كان هناك عدة دول- خاضعة لقضاء المحكمة الإجبارى . فإذا لم تكن الدولة أو الدول خاضعة لهذا القضاء ، فيشترط موافقة أو رضاء الدولة السامية المتعاقدة، إذا لم يكن هناك إلا دولة واحدة، وموافقة أو رضاء الدول السامية المتعاقدة، إذا كان هناك دول عدة .

المادة التاسعة والأربعون :

فى حالة المنازعة فى اختصاص المحكمة ، تفصل المحكمة فى الموضوع .

المادة الخمسون :

إذا صدر قرار من المحكمة، معلنًا أن سلطة قضائية أو أى سلطة أخرى من سلطات إحدى الدول المتعاقدة، اتخذت قراراً أو تدبيراً يتعارض مع الالتزامات المبينة فى هذه الاتفاقية تعارضًا كليًا أو جزئيًا ، وكان القانون الداخلى للدولة المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار أو التدبير إلا بصورة ناقصة، فللمحكمة أن تقرر منح ترضية عادلة للطرف الذى لحق به الأذى، إذا رأت محلاً لذلك.

المادة الواحدة والخمسون :

١ - تكون أحكام المحكمة مسببة .

٢ - إذا كان حكم المحكمة لا يعبر فى جملته فى جزء منه عن إجماع رأى القضاة، فلكل قاض الحق فى أن يلحق بالحكم عرضًا لوجهة نظره الفردية .

المادة الثانية والخمسون :

أحكام المحكمة نهائية .

المادة الثالثة والخمسون :

تتعهد الدول السامية المتعاقدة، بمراعاة قرارات المحكمة، فى المنازعات التى تكون هذه الدول طرفًا فيها.

المادة الرابعة والخمسون :

يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء ، التى تتولى الإشراف على تنفيذه .

المادة السادسة والخمسون :

١- يجرى أول انتخاب لأعضاء المحكمة ، بعد أن تكون الدول التى أعلنت الاعتراف المنصوص عليه فى المادة (٤٦) ، قد بلغ عددها ثمانى دول .

٣ - لا يجوز الالتجاء للمحكمة، قبل إجراء هذا الانتخاب .

الباب الخامس

المادة السابعة والخمسون :

تقدم كل دولة سامية متعاقدة ، بناءً على طلب السكرتير العام للمجلس الأوروبى ، البيانات التى تطلب منها عن الطريقة التى يكفل بها قانونها الداخلى تطبيق جميع أحكام هذه الاتفاقية تطبيقًا فعّالاً .

المادة الثامنة والخمسون :

يتحمل المجلس الأوروبى مصروفات اللجنة والمحكمة .

المادة التاسعة والخمسون :

يتمتع أعضاء اللجنة والمحكمة، مدة قيامهم بوظائفهم، بالمزايا والحصانات المقررة فى المادة (٤٠) من نظام المجلس الأوروبى ، وفى الاتفاقات المبرمة بمقتضى هذه المادة .

المادة الستون :

لا يجوز تأويل أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يخول تحديد أو المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، التى يمكن الاعتراف بها بالتطبيق لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو لأية اتفاقية أخرى، تكون إحدى هذه الدول طرفًا فيها .

المادة الواحدة والستون :

لا يمس أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية السلطات الممنوحة للجنة الوزراء ، بمقتضى القانون النظامى للمجلس الأوروبى .

المادة الثانية والستون :

تتنازل الأطراف السامية المتعاقدة ، على أساس المعاملة بالمثل ، إلا إذا كان بينها اتفاق خاص يخالف حكم هذه المادة ، عن حقها فى الاستناد إلى المعاهدات أو الاتفاقيات أو التصريحات التى تربطها ببعضها لطلب حل أى خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بطرق غير الطرق المبينة بها .

المادة الثالثة والستون :

١-يجوز لكل دولة، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو فى أية لحظة أخرى لاحقة أن أن تعلن ، بإخطار يوجه إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبى، أن هذه الاتفاقية ستطبق على جميع البلاد أو على أحد من البلاد التى تتولى الدول مباشرة علاقتها الدولية .

٢-يجرى تطبيق الاتفاقية على البلد أو البلاد المبينة فى الإخطار ابتداءً من اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ وصول الإخطار للسكرتير العام للمجلس الأوروبى .

٣-يجوز لأية دولة تقوم بالإعلان ، المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن تقرر فى أية لحظة لاحقة أنها تقبل بالنسبة للبلد أو عدة بلاد، من تلك التى تضمنها ذلك الإعلان اختصاص اللجنة بنظر شكاوى الأشخاص الطبيعيين أو المنظمات غير الحكومية أو جماعات الأفراد ، بالتطبيق لحكم المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والستون :

١- يجوز لكل دولة ، عند التوقيع على هذه الإتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق عليها، أن تبدى تحفظًا بشأن حكم معين من أحكامها، إذا كانت قوانينها المعمول بها لا تتمشى مع هذا الحكم . ولا تجيز، هذه المادة، التحفظات ذات الصفة العامة .

٢-يتضمن أى تحفظ يبدى ، بالتطبيق لحكم هذه المادة ، عرضًا موجزًا للقانون المشار إليه فى الفقرة السابقة .

المادة الخامسة والستون :

١ - لا يجوز لأى دولة سامية متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية ، إلا بعد انقضاء مدة خمسة أعوام ابتداءً من تاريخ سريان مفعولها بالنسبة لها ، ويتم ذلك بإعلان يسبق نقض الاتفاقية بستة أشهر ويرسل الإعلان للسكرتير العام للمجلس بالأوروبى ، الذى يتولى إبلاغه للدول المتعاقدة الأخرى .

٢ـ لا يترتب على نقض هذه الاتفاقية إعفاء الدول السامية المتعاقد ذات الشأن من الالتزامات الواردة بها، فيما يتعلق بكل فعل مخالف لهذه الالتزامات ، تكون الدولة قد ارتكبته قبل التاريخ الذى ينتج فيه النقض آثاره .

٣- مع مراعاة ذات التحفظ ، تتوقف كل دولة متعاقدة عن أن تكون طرفًا فى هذه الإتفاقية ، عندما تتوقف عن أن تكون عضوًا فى المجلس الأوروبى .

٤ - يجوز نقض الاتفاقية ، بالتطبيق لأحكام الفقرات السابقة ، فيما يتعلق بأى بلد أعلن تطبيقها عليه ، وفقًا لنص المادة (٦٣) .

المادة السادسة والستون :

١ ـ هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع أعضاء المجلس الأوروبى . ويصدق عليها ، وتودع التصديقات لدى السكرتير العام للمجلس الأوروبى .

ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ، بعد إيداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الموقعة على الاتفاقية .

٣ -تصبح الاتفاقية نافذة المفعول ، بالنسبة لأى دولة تصدق عليها بعد دخولها دور التنفيذ، بمجرد إيداعها وثيقة التصديق .

٤ ـ يتولى السكرتير العام للمجلس الأوروبى إبلاغ جميع أعضاء المجلس تاريخ بدء سريان الاتفاقية وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التى تكون قد صدقت عليها، وكذلك إيداع أى وثيقة تصديق بعد ذلك .

حررت بروما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م، من نسخة واحدة، باللغتين الفرنسية والإنجليزية . وكلا النصين معتمد بالتساوى .

* * *

٢. الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب

ديباچة:

إن الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية ، الأطراف فى هذا الميثاق المشار إليه بـ«الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب» .

تذكر بالقرار رقم ١١٥ (دورة ١٦) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، التى عقدت فى الفترة من ١٧ إلى ٣٠ من يوليو سنه ١٩٧٩ م فى منروفيا ليبيريا، بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، تمهيداً لإنشاء أجهزة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وإذ تأخذ فى الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذى ينص على أن الحرص فى المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية .

وإذ تؤكد مجدداً تعهدها الرسمى الوارد فى المادة (٢) من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها؛ لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولى، آخذة فى الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والشعوب .

وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التى ينبغى أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب .

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر من جانب؛ مما يبرز حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر .

وإذا ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضى أن ينهض كل واحد بواجباته .

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضرورى كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواء فى مفهومها أو فى عالميتها ، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

وإذ تعى واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التى لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقى وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصرى والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية ، وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى .

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة فى الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التى تم إقرارها فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة .

وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها ، آخذة فى الحسبان الأهمية الأساسية التى درجت أفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات .

اتفقت على ما يلى :-

الجزء الأول

الحقوق والواجبات

الباب الأول

حقوق الإنسان والشعوب

مادة (١) : تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية ، الأطراف فى هذا الميثاق ، بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه ، وتتعهد بإتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها .

مادة (٢) : يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق ،

دون أن أى تمييز خاصة إذا كان قائمًا على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو المنشأ الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر .

مادة (٣) : ١- الناس سواسية أمام القانون .

٢- لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون .

مادة (٤) : لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصيته البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفًا .

مادة (٥) : لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستبعاده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة .

مادة (٦) : لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى، ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته الا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفًا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفًا .

مادة (٧) : ١- حق التقاضى مكفول للجميع . ويشمل هذا الحق : -

أ- الحق فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقًا للحقوق الأساسية المعترف له بها ، والتى تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد .

ب -الإنسان برىء ، حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة .

ج- حق الدفاع ، بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه .

د - حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

٢- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرمًا يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ، ولا عقوبة إلا بنص ، والعقوبة شخصية .

مادة (٨) : حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات ، مع مراعاة القانون والنظام العام .

مادة (٩) : ١- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

٢- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين .

مادة (١٠) : ١- يحق لكل إنسان أن يكوّن بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون .

٢- لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أى جمعية ، على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه فى هذا الميثاق .

مادة (١١) : يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ، ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد، ألا وهو القيود الضرورية التى تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومى وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

مادة (١٢) : ١- لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما، شريطة الالتزام بأحكام القانون .

٢- لكل شخص الحق فى مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلده ، كما أن له الحق فى العودة إلى بلده. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام ، أو الصحة أو الأخلاق العامة .

٣- لكل شخص الحق ، عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أى دولة أجنبية ، طبقًا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية .

٤- ولا يجوز طرد الأجنبى الذى دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق، إلا بقرار مطابق للقانون .

٥- يحرم الطرد الجماعى للأجانب ، والطرد الجماعى هو الذى يستهدف مجموعات عنصرية ، عرقية أو دينية .

مادة (١٣) : ١- لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشئون العامة لبلدهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقًا لأحكام القانون .

٢- لكل المواطنين الحق ، أيضًا ، فى تولى الوظائف العمومية فى بلادهم .

٣- لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة ، وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون .

مادة (١٤) : حق الملكية مكفول ، ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة ، طبقًا لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد .

مادة (١٥) : حق العمل مكفول ، فى ظل ظروف متكافئة ومرضية ، مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ .

مادة (١٦) : ١- لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه، الوصول إليها .

٢- تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض .

مادة (١٧) : ١- حق التعليم مكفول للجميع .

٢- لكل شخص الحق فى الاشتراك ، بحرية، فى الحياة الثقافية للمجتمع .

٣- النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها ، واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان .

مادة (١٨) : ١- الأسرة هى الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها .

٢- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة فى أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع .

٣- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها، وحقوق الطفل، على نحو ما هو منصوص عليه فى الإعلانات والاتفاقيات الدولية . .

٤- للمسنين أو المعوقين الحق ، أيضًا ، فى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية .

مادة (١٩) : الشعوب كلها سواسية ، وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر .

مادة (٢٠) : (١) لكل شعب الحق فى الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسى، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته .

(٢) للشعوب المستعمرة المقهورة الحق فى أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التى يعترف بها المجتمع .

(٣) لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات من الدول الأطراف فى هذا الميثاق فى نضالها التحررى ضد السيطرة الأجنبية ، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية .

مادة (٢١) : (١) تتصرف جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها بمواردها الطبيعية . ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم ، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال .

(٢) فى حالة الاستيلاء ، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم .

(٣) يكون التصرف الحر فى الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولى قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولى .

(٤) تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق ، بصفة فردية أو جماعية ، بممارسة حق التصرف فى ثرواتها ومواردها الطبيعية ، بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقى .

(٥) تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى ، وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية ؛ وذلك تمكينًا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية .

مادة (٢٢) : (١) لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوى بالتراث المشترك للجنس البشرى .

(٢) من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية .

مادة (٢٣) : (١) للشعوب الحق فى السلام والأمن على الصعيدين الوطنى والدولى . وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التى أكدها - ضمنيًا- ميثاق الأمم المتحدة ، وأكدها مجددًا ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

(٢) بغية تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية ، تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بحظر :

(أ) أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء ، طبقًا لمنطوق المادة (١٢) من هذا الميثاق، بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلى ، أو ضد أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق .

(ب) أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق .

مادة (٢٤) : لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها .

مادة (٢٥) : يقع على الدول الأطراف فى هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التى من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات .

مادة (٢٦) : يتعين على الدول الأطراف فى هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات ، التى يكفلها هذا الميثاق .

الباب الثانى

الواجبات

مادة (٢٧) : (١) تقع على عاتق كل شخص واجبات ، نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعًا ، ونحو المجتمع الدولى .

(٢) تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعى والأخلاق والمصلحة العامة .

مادة (٢٨) : يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه ، دون أى تمييز ، والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما .

مادة (٢٩) علاوة على ذلك ، فإن على الفرد الواجبات الآتية :

(١) المحافظة على انسجام تطور أسرته ، والعمل من أجل تماسكها واحترامها ، كما أن عليه احترام والديه فى كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة .

(٢) خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع .

(٣) عدم تعريض أمن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر .

(٤) المحافظة على التضامن الاجتماعى والوطنى وتقويته ، وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده .

(٥) المحافظة على الاستقلال الوطنى وسلامة وطنه وتقويتهما ، وأن يساهم بصفة عامة فى الدفاع عن بلده طبقًا للشروط المنصوص عليها فى القانون .

(٦) العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التى يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع .

(٧) المحافظة ، فى إطار علاقاته مع المجتمع ، على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور ، والإسهام بصفة عامة فى الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع .

(٨) الإسهام ، بأقصى ما فى قدراته وفى كل وقت وعلى كافة المستويات ، فى تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها .

الجزء الثانى
تدابير الحماية
الباب الأول
تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مادة (٣٠): تنشأ فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، يشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة» ، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فى أفريقيا وحمايتها .

مادة (٣١) : (١) تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً ، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التى تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق

والنزاهة والحيدة ، وتتمتع بالكفاءة فى مجال حقوق الإنسان والشعوب ، مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوى الخبرة فى مجال القانون .

(٢) يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية .

مادة (٣٢) : لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة .

مادة (٣٣) : ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة ، عن طريق الاقتراع السرى ، من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف فى هذا الميثاق .

مادة (٣٤) : لا يجوز لأى دولة طرف فى هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين ، وينبغى أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف فى هذا الميثاق . وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين ، يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها .

مادة (٣٥) : (١) يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأطراف فى هذا الميثاق ، قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات ، إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة .

(٢) يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدى ، ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات ، قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات .

مادة (٣٦) : يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ، على أن تنتهى فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخابات الأولى بعد عامين ، وتنتهى فترة عمل ثلاثة آخرين فى نهاية أربع سنوات .

مادة (٣٧) : يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، عقب الانتخابات مباشرة ، القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم فى المادة (٣٦) .

مادة (٣٨) : يتعهد أعضاء اللجنة رسميّا ، بعد انتخابهم ، بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة .

مادة (٣٩) : (١) فى حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، الذى يعلن عن المنصب الشاغر ، اعتباراً من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة .

(٢) فى حالة إجماع رأى الأعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته ، لأى سبب غير الغياب المؤقت ، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذى يعلن أن المقعد شاغر .

(٣) فى كلتا الحالتين سالفتى الذكر ، يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذى صار مقعده شاغراً للفترة الباقية من مدة عمله ، ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور .

مادة (٤٠) : يبقى كل عضو باللجنة فى منصبه إلى تاريخ تولى خلفه لمهامه .

مادة (٤١): يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعيين أمين اللجنة ، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية . وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات .

مادة (٤٢) : (١) تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد .

(٢) تضع اللجنة نظامها الداخلى .

(٣) يتكون النصاب القانونى من سبعة أعضاء .

(٤) عند تعادل الأصوات ، يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

(٥) يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة ، ولا يشترك فى مداولاتها ولا فى التصويت ، على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلى أخذ الكلمة أمامها .

مادة (٤٣): يتمتع أعضاء اللجنة ، خلال مباشرتهم مهامهم ، بالامتيازات والحصانات الديبلوماسية الممنوحة ، بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الديبلوماسية .

مادة (٤٤) : تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة فى الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الأفريقية .

الباب الثانى
اختصاصات اللجنة

مادة (٤٥) تقوم اللجنة بما يلى :

١ - النهوض بحقوق الإنسان والشعوب ، وبخاصة :

أ - تجميع الوثائق وإجراءات الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة .

ب - صياغة ووضع المبادئ والقواعد التى تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية ؛ لكى تكون أساسًا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية .

ج - التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها .

(٢) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب ، طبقًا للشروط الواردة فى هذا الميثاق .

(٣) تفسير كافة الأحكام الواردة فى هذا الميثاق ، بناءً على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية .

(٤) القيام بأى مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

الباب الثالث
إجراء اللجنة

مادة (٤٦) : يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق ، كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أى شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات .

مراسلات الدول الأطراف فى هذا الشأن

مادة (٤٧) : إذا كانت لدى دولة طرف فى هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفًا فيه قد انتهكت أحكامه ، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك . وتوجه هذه الرسالة أيضًا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، والى رئيس اللجنة . وعلى الدولة التى وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة ، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة ، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات -بقدر الإمكان - بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التى يمكن تطبيقها ، وكذلك عن وسائل الإنصاف التى تم استنفادها بالفعل أو التى لا تزال متاحة .

مادة (٤٨) : إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقى الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى إجراء آخر، يحق لكل من الدّولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

مادة (٤٩): مع مراعاة أحكام المادة (٤٧)، يجوز لأى دولة طرف فى هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفًا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.

مادة (٥٠): لا يجوز للجنة النظر فى أى موضوع يعرض عليها، إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

مادة (٥١): يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع، وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

مادة (٥٢): تتولى اللجنة، بعد حصولها على المعلومات التى تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أى مصادر أخرى، وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودى قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التى استخلصتها. ويتم إعداد هذا التقرير فى مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه فى المادة (٤٨)، ثم يحال إلى الدول المعنية، ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

مادة (٥٣): يجوز للجنة، عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، أن تطرح أى توصيات تراها مفيدة.

مادة (٥٤): تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً حول أنشطتها.

المراسلات الأخرى

مادة (٥٥): يقوم أمين اللجنة، قبل انعقاد كل دورة، بوضع قائمة المراسلات الواردة

من غير الدول الأطراف فى هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها . وتنظر اللجنة فى هذا المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها .

مادة(٥٦): تنظر اللجنة فى المراسلات الواردة المنصوص عليها فى المادة (٥٥) والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب ، إذا استوفت - وبالضرورة - الشروط التالية :

(١) أن تحمل اسم مرسلها ، حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه .

(٢) أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع هذا الميثاق .

(٣) ألا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية .

(٤) ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التى تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية .

(٥) أن تأتى بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية ، إن وجدت ، ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية .

(٦) أن تقدم للجنة ، خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذى حددته اللجنة ، لبدء النظر فى الموضوع .

(٧) ألا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق .

مادة(٥٧): يتعين على رئيس اللجنة ، وقبل النظر فى جوهر الموضوع ، إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها .

مادة(٥٨):

(١) إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها ، ويبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب ، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع .

(٢) وفى هذه الحالة ، يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع إليه تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التى توصلت إليها .

(٣) تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التى تراها ، ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة .

مادة (٥٩):

(١) تظل كافة التدابير المتخذة فى نطاق هذا الباب سرية ، حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك .

(٢) على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير ، بناءً على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

(٣) يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها ، بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

الباب الرابع
المبادئ التى يمكن تطبيقها

مادة (٦٠): تسترشد اللجنة بالقانون الدولى الخاص بحقوق الإنسان والشعوب ، وبخاصة بالأحكام الواردة فى مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التى أقرتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان والشعوب ، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التى أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التى تتمتع الدول الأطراف فى هذا الميثاق بعضويتها .

مادة (٦١): وتأخذ الدولة فى اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى ، سواء العامة أم الخاصة التى ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية ، والممارسات الأفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب ، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة ، والمبادئ العامة للقانون التى تعترف بها الدول الأفريقية ، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون .

مادة (٦٢): تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين ، اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التى تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها .

مادة (٦٣):

(١) يكون هذا الميثاق مفتوحًا للدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه .

(٢) تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق، لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

(٣) يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية .

الجزء الثالث
أحكام أخرى

مادة (٦٤):

(١) اعتبارا من تاريخ سريان هذا الميثاق ، يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب ، طبقًا للشروط المحددة فى أحكام المواد ذات الصلة فى هذا الميثاق .

(٢) يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة فى غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة . وبعد ذلك ، يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ، ومرة واحدة على الأقل فى البداية .

مادة (٦٥):

- يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها .

مادة (٦٦):

- يتم استكمال أحكام هذا الميثاق ، إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة .

مادة (٦٧) :

- يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء فى المنظمة بإيداعه كل وثيقة تصديق أو انضمام .

مادة (٦٨):

- يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه، إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية . ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف ، وبعد أن تبدى اللجنة رأيها بناء على طلب الدولة التى قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف . ويبدأ سريان التعديل ، بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه، طبقًا لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بهذه الموافقة .

تمت إجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية رقم ١٨ فى نيروبى (كينيا)، يونيو ١٩٨١ م.

* * *

٣. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

إن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى القاهرة من ٩ - ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠م.

إذ يدرك مكانة الإنسان فى الإسلام باعتباره خليفة الله فى الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان فى الإسلام؛ لكى تسترشد بها الدول الأعضاء فى مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى انعقد فى طهران فى الفترة ٢٦ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام الذى يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنسان.

وتأكيداً للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأوا بعيداً لا تزال فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها.

وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا فى الدين، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة المسئولة عنها بالتضامن، أن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيسًا على ذلك تعلن ما يلى:

المادة الأولى:

أ- البشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

١- الحياة هبة الله وهى مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تقضى إلى إفناء الينبوع البشرى.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة:

١- فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤدى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقى واجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال.

٢- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

١- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

٢- على الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة السابعة:

١- لكل طفل منذ ولادته حق الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية. كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة.

ب- للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

١- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله

ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

٢- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة، وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة ومتوازنة، تنمى شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

١- يولد الإنسان حرًا وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

٢- الاستعمار بشتى أنواعه، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد، محرم تحريمًا مؤكدًا وللشعوب التى تعانى منه الحق الكامل للتحرر وتقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق فى إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذى لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به. وله (دون تمييز بين الذكر والأنثى) أن يتقاضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون

تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التى يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان. وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم، وإقرار الحق، والالتزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق فى الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

١- لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل.

٢- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى، وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه؛ على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

١- لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويّا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

٢- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التى يحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

١- لكل إنسان الحق فى أن يعيش أمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

٢- للإنسان الحق فى الاستقلال بشئون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفى.

٣- للمسكن حرمته فى كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

١- الناس سواسية أمام الشرع، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.

٢- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

٣- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

د- المتهم برىء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته، أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى، أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الواحدة والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

١- لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

٢- لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

٣- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض

للمقدمات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

٤- لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

١- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

٢- لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

* * *

obeikandl.com

٤. الميثاق العربى لحقوق الإنسان

الديباجة:

انطلاقًا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربى مهد الديانات وموطن الحضارات التى أكدت حق الإنسان فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقيقًا للمبادئ الخالدة التى أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازًا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير فى نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب؛ مما جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

وإذ بقى الوطن العربى يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظًا على عقيدته، مؤمنًا بوحدته، مناضلاً دون حريته، مدافعًا عن حق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانًا بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أى مجتمع.

ورفضًا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلام العالمى.

وإقرارًا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمى. وتأكيدًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام.

ومصداقًا لكل ما تقدم، اتفقت على ما يلى:

القسم الأول

المادة (١):

أ- لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسى وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسى يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثانى

المادة (٢):

أ- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو المتعة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أى تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة (٣):

أ- لا يجوز تقييد أى من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى هذا الميثاق استناداً إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف، كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

ب- لا يجوز لأية دولة طرف فى هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه، والتى يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

المادة (٤):

أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون، ويعتبر ضروريّا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

ب- يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ

من الإجراءات ما يحللها من التزامها طبقًا لهذا الميثاق إلى المدى الضرورى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع .

ج- ولا يجوز بأى حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسى والمحكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات .

المادة (٥):

لكل فرد الحق فى الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق .

المادة (٦):

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص . وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان فى صالحه .

المادة (٧):

المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

المادة (٨):

لكل إنسان الحق فى الحرية والسلامة الشخصية . فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء .

المادة (٩):

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضى مكفول لكل شخص على إقليم الدولة .

المادة (١٠):

لا تكون عقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيف العقوبة .

المادة (١١):

لا يجوز فى جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية .

المادة (١٢):

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، أو فى امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة (١٣):

أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيًا أو نفسيًا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعّالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أى إنسان دون رضائه الحر.

المادة (١٤):

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أى التزام مدنى.

المادة (١٥):

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة (١٦):

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين.

ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن فى شرعتيها ويطلب الإفراج عنه.

ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانونى الحق فى التعويض.

المادة (١٧):

للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة. تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة.

المادة (١٨):

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة (١٩):

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقًا للقانون.

المادة (٢٠):

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة فى أى جهة من هذا الإقليم فى حدود القانون.

المادة (٢١):

لا يجوز بشكل تعسفى أو غير قانونى منع المواطن من مغادرة أى بلد عربى، بما فى ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته فى جهة معينة أو إلزامه بالإقامة فى أية جهة من بلده.

المادة (٢٢):

لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة (٢٣):

لكل مواطن الحق فى طلب اللجوء السياسى إلى بلاد أخرى هربًا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة (٢٤):

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفى ولا ينكر حقه فى اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانونى.

المادة (٢٥):

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر فى جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة (٢٦):

حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد.

المادة (٢٧):

للأفراد من كل دين الحق فى ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون.

المادة (٢٨):

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أى من هاتين الحريتين خلا ما توجبه دواعى الأمن القومى أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة (٢٩):

تكفل الدولة الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها القانون.

المادة (٣٠):

تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى عمل يضمن له مستوى معيشيًا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق فى الضمان الاجتماعى الشامل.

المادة (٣١):

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذًا لحكم قضائى.

المادة (٣٢):

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص فى العمل والأجر العادل والمساواة فى الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة (٣٣):

لكل مواطن الحق فى شغل الوظائف العامة فى بلاده.

المادة (٣٤):

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائى منه إلزاميًا كحد أدنى وبالمجان، وأن يكون كل من التعليم الثانوى والجامعى ميسورًا للجميع.

المادة (٣٥):

للمواطن الحق فى الحياة فى منهاج فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولى وقضية السلام العالمى.

المادة (٣٦):

لكل فرد حق المشاركة فى الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفر الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

المادة (٣٧):

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها فى التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

المادة (٣٨):

أ- الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته.

ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

المادة (٣٩):

للشباب الحق فى أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة (٤٠):

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف فى الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السرى.

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحى الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها، وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د- يشترط فى المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة. كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

و- تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

ز- تعقد الجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها فى بلد عربى آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة (٤١):

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالى:

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢- تدرس اللجنة التقارير التى تقدمها الأعضاء الأطراف فى الميثاق وفقًا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- ترفع اللجنة تقريراً مشفوعًا بآراء الدول وملاحظتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة (٤٢):

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابقة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٤٣):

يصبح هذا الميثاق نافذًا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

* * *

الملحق الثانى

قاموس مصطلحات حقوق الإنسان

يتضمن هذا القاموس ترجمة إنجليزية للمصطلحات العربية الأكثر تداولا وشيوعا فى أدبيات حقوق الإنسان. وقد تم تبويب هذه المصطلحات، وفقا للترتيب الهجائى للحروف العربية.

(حرف الألف)

ـ إبعاد (بالنسبة إلى الأجنبى)
Expulsion (Displacement)

ـ الاتحاد البرلمانى الدولى
Inter-Parliamentary Union

ـ الاتحادات المهنية
Trade Unions

ـ اتحاد الصحفيين العرب
Arab Journalist Union

ـ اتحاد المحامين العرب
Arab Lawyers Union (ALU)

ـ الاتفاقية الدولية بشأن منع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها (١٩٤٨م)
Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1948)

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وكفالة الحق فى التنظيم النقابى (الاتفاقية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨م)
I.L.O. Convention concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize (Convention n. 87, 1948)

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الحق فى التنظيم وفى المفاوضات الجماعية (الاتفاقية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩م)
I.L.O. Convention concerning the Right to Organize and Collective Bargaining (Convention n. 98, 1949)

ـ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م
The Four Geneva Conventions of 1949

ـ اتفاقية جنيف (الأولى) بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان (١٩٤٩م)
Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded and Sick in the Armed Forces in the Field (1949)

ـ اتفاقية جنيف (الثانية) بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار (١٩٤٩م)
Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (1949)

ـ اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٤٩م)
Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (1949)

ـ اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب (١٩٤٩م)
Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons on the Time of War (1949)

ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠م)
European Convention on Human Rights and Fundamental Freedom (1950).

ـ اتفاقيات العمل الدولية
International Labor Treatment

ـ اتفاقيات مصدق عليها (وخاصة فى إطار منظمة العمل الدولية)
Ratified Conventions

ـ اتفاقيات غير مصدق عليها
Non-ratified Conventions

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تساوى أجور الرجال والنساء من العمال عند تساوى العمل (الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١م)

I.L.O Convention concerning Equal Remuneration for Men and Women for Equal Value (Convention n. 100. 1951)

ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين (١٩٥١م)

International Convention relating to the Status of Refugees (1951)

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة (اتفاقية رقم ١٠٣ لعام ١٩٥٢م)

I.L.O. Convention concerning Maternity Protection (Convention No, 103, 1952)

ـ الاتفاقية الدولية بشأن معايير الحد الأدنى للضمان الاجتماعى (١٩٥٢م)

Convention concerning Minimum Standards of Social Securities (1952)

ـ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٣م)

Conventions on the Political Rights of Women (1953) Entered 7-7-1954

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحريم العمل القسرى (الاتفاقية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧م)

I.L.O Convention concerning the Abolition of Forced Labor (Convention n, 105. 1957)

ـ الاتفاقية الدولية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧م)

International Convention on the Nationality of Married Women (1957)

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التفرقة فى مجال الاستخدام والعمل (الاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨م)

I.L.O Convention concerning Discrimination in respect of Employment and Occupation (Convention n, 111. 1958)

ـ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١م)

The United Nations Convention on Reduction of Stateless (1961)

ـ الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله (١٩٦٥م)

International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (1965)

ـ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تنظيم بعض جوانب مشكلات اللاجئين فى أفريقيا (١٩٦٩م)

OAU Convention governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa (1969)

ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان جوزيه ـ كوستاريكا لعام ١٩٦٩م)

American Convention on Human Rights (1969)

ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا، بمن فيهم الممثلون الديبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣م)

Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally-Protected Persons, including Diplomatic Agents (1973)

ـ الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة صور التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)

International Convention on the Elimination of all forms of Discrimination against Women (1979)

ـ الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة (١٩٨٤م)

International Convention against Torture and other Cruel, Inhuman Degrading Treatment or Punishment (1984)

ـ الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (١٩٨٥م)

Inter-American Convention on Preventing and Punishing Torture (1985)

ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري في مجال الألعاب الرياضية (١٩٨٥م)
International Convention against Apartheid in Sports (1985) Entered on 3-4-1988

ـ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة. والمعاقبة على ذلك (١٩٨٧م)
European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman on Degrading Treatment or Punishment (1987)

ـ الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل (١٩٨٩م)
International Convention on the Rights of the Child (1989)

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السكان الأصليين (١٩٨٩م)
The I.L.O. Convention on Indigenous Populations

ـ الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠م)
International Convention on the Protection of the Rights of all Migrant Workers and Members of their Families (1990)

ـ الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (١٩٩٤م)
Inter-American Convention on Enforced Disappearance of Persons (1994)

ـ إثنية (التنوع العرقي وخلافه)
Ethnicity

ـ الاحتجاز التعسفي
Arbitrary Detention

ـ احتياجات أساسية
Basic Needs

ـ أحزاب
Political Parties

ـ الاختفاء القسر
Enforced Disappearance

ـ إدارة الانتخابات (إدارة العملية الانتخابية)
Election Administration

ـ إرهاب
Terrorism

ـ إرهاب الدولة (حالة إسرائيل مثلا)
State Terrorism

ـ إرهاب دولي
International Terrorism

ـ إجراءات مضادة
Counter-measures

ـ إجراءات احترازية (وقائية)
Precautionary Measures

ـ الاختصاص الداخلي
Domestic Jurisdiction

ـ أدلة الإثبات
Evidences

ـ إساءة استخدام الحق
Abuse of Right

ـ استئناف
Appeal

ـ استبداد (طغيان)
Despotism

ـ استثناءات
Exceptions

ـ استعباد
Servitude

ـ استفتاء
Referendum

ـ استقصاء (تحقيق)
Investigation Plebiscite

ـ استقلال القضاة والمحامين
Independence of Judges and Lawyers

ـ أسرى الحرب
Prisoners of War (POW's)

ـ الاشتراك (الجنائي)
Complicity

ـ الأشخاص النازحون داخليا
Internally-displaced Persons

ـ اضطهاد
Persecution

ـ إعلان الاستقلال
Declaration of Independence

ـ إعلان الحقوق الأمريكي (١٧٧٦م)
Bill of Rights (1776)

ـ إعلان الاستقلال الأمريكي (***)
The American Declaration of Independence (***)

ـ الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة (اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في عام ١٩٩٤م)

Declaration on Criteria for Free and Fair Elections

ـ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان (***)

The French Declaration of the Rights of Man (***)

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)

Universal Declaration of Human Rights (1948)

ـ الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (١٩٤٨م)

American declaration on the Rights and Duties of Man (1948)

ـ إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩م)

Declaration of the Rights of the Child

ـ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠م)

Declaration on the Granting of Independence to Colonialized Countries and Peoples (1960)

ـ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (١٩٦٣م)

United Nations Declaration on the Elimination of all forms of Racial Discrimination (1963)

ـ الإعلان الدولي بشأن اللجوء الإقليمي (١٩٦٧م)

Declaration on Territorial Asylum (1967)

ـ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧م)

UN Declaration on the Elimination of Discrimination against Women (1967)

ـ الإعلان الدولي الخاص بحقوق المعاقين (١٩٧٥م)

Declaration on the Rights of Disabled Persons (1975)

ـ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا

Declaration on the Rights of Mentally-retarded Persons

ـ إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي (١٩٩٢م)

Cairo Declaration on the Protection of Refugees and Displaced Persons in the Arab World (1992)

ـ الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري (١٩٩٢م)

Declaration on the Protection of all persons from Enforced Disappearance (1992)

ـ إعلان وبرنامج عمل فيينا (صدر في ختام أعمال مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في عام ١٩٩٣م)

Vienna Declaration and Programme of action (1993)

ـ الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣م)

Declaration on the Elimination of Violence against Women (1993)

ـ الإعلان الدولي بشأن المبادئ الخاصة بالتسامح (صدر في إطار منظمة اليونسكو، عام ١٩٩٥م)

Declaration of Principles on Tolerance (1995)

ـ الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان (١٩٩٧م)

Universal Declaration on Human Genome and Human Rights (1997)

ـ أعمال انتقامية

Reprisals

ـ اغتراب

Alienation

ـ اغتراب سياسي

Political Alienation

ـ إقامة قانونية

Legal (Lawful) Residence

ـ اقتراحات

Suggestions

ـ اقتراع

Ballot

ـ اقتراع سري

Secret Ballot

ـ أقلية
Minority
ـ أقلية دينية
Religious Minority
ـ أقلية عرقية (إثنية)
Ethnic Minority
ـ أقلية لغوية
Linguistic Minority
ـ أقلية قومية (وطنية)
National Minority
ـ التزامات
Obligations
ـ التزامات فى مواجهة الكافة
Erga omnes Obligations
ـ التماس
Petition
ـ إلغاء (قرار إدارى مثلاً)
Abolition
ـ الآليات الحكومية
Governmental Mechanisms
ـ الآليات غير الحكومية
Non-Governmental Mechanisms
ـ الآليات القضائية
Judicial Mechanism
ـ الامتثال لقواعد القانون
Compliance
ـ الأمن لكل شخص
Security of Persons
ـ امتيازات
Privileges
ـ انتخاب
Election
ـ انتخابات حرة ونزيهة
Free and Fair Elections
ـ انتقائية
Selectivity
ـ الانتهاكات الجسيمة (لحقوق الإنسان)
Grave / Grass breaches
ـ انتهاكات (حقوق الإنسان)
Violations of Human Rights
ـ إنفاذ القانون أو تطبيقه قسرا
Enforcement
ـ إنكار العدالة
Denial of Justice

ـ انعدام (فقدان) الأهلية القانونية
Legal Incapacity
ـ أهلية
Capacity
ـ أهلية قانونية
Legal Capacity
ـ آليات خاصة (فى إطار الأمم المتحدة)
Thematic Mechanisms

(حرف الباء)

ـ باعث
Motive
ـ البروتوكول الإضافى الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، بشأن حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول ـ ١٩٧٧م)
Protocol Additional to the Geneva Conventions of 1949 relating to the Protection of Victims of international Armed Conflicts (Protocol 1 1977)
ـ البروتوكول الاضافى الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى (البروتوكول الثانى ـ ١٩٧٧م)
Protocol Additional to the Geneva Conventions of 1949 relating to the Protection of Victims of Non-international Armed Conflicts (Protocol 2 1977)
ـ البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٧م)
Optional Protocol to the International covenant on Civil and Political Rights
ـ البروتوكول الاختيارى (الثانى)، الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام (١٩٨٩م)
Second Optional to the International covenant on Civil and Political Rights Aiming at the Abolition of the Death Penalty (1989)
ـ برئ
Innocent

(حرف التاء)

ـ تجاوز حدود الاختصاص
Excess of Jurisdiction (Power)

ـ التدخل الدولى الإنسانى
International Humanitarian Intervention
ـ التحالف الدولى لمشاركة المواطنين
World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS)
ـ التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية
Coalition for an International Criminal Court
ـ تسامح
Tolerance
ـ تسليم المجرمين
Extradition
ـ تسييس حقوق الإنسان
Politicization of Human Rights
ـ تشريع دولى
International Legislation
ـ التطهير العرقى
Ethnic Cleaning
ـ تعددية
Plurality (Pluralism)
ـ تعددية سياسية
Political Plurality
ـ التعسف فى استعمال الحق
Abuse of Right
ـ تعذيب
Torture
ـ التعقيم الإجبارى أو القسرى
Forced Sterilization
ـ تعويض (بالنسبة إلى الأضرار)
Reparation
ـ تقارير
Reports
ـ تمييز عنصرى
Racial Discrimination
ـ تنفيذ الأحكام
Execution of Judgments
ـ تنمية
Development
ـ تنمية مستمرة (متواصلة أو مستدامة)
Sustainable Development
ـ التوزيع غير العادل للثروة
Unequal Distribution of Wealth

ـ توصيات
Recommendations

(حرف الجيم)

ـ جرائم الإبادة الجماعية
Genocide Crimes
ـ جرائم الحرب
War Crimes
ـ جرائم ضد الإنسانية
Crimes against Humanity
ـ الجرائم ضد السلام
Crimes against Peace
ـ جريمة إبادة الجنس البشرى (الإبادة الجماعية)
Crime of Genocide
ـ جريمة جنائية
Criminal Crime (Offence)
ـ جريمة سياسية
Political Crime (Offence)
ـ الجنسية المزدوجة
Double (dual) Nationality
ـ الجنسية الفعلية
Effective (Master) Nationality
ـ الجنسية الاسمية
Nominal Nationality
ـ جواز سفر نانسن (*)
Nansen Passport
(*) يشير هذا الاصطلاح إلى جوازات السفر التى قررت عصبة الأمم فى ٢٨ أكتوبر ١٩٣٣م منحها إلى من لا جنسية له. وقد منحت هذه الجوازات، أول الأمر، إلى بعض الروس والأرمن، ثم أصبحت تمنح بعد ذلك للاجئين السياسيين من جانب الدولة المضيفة.
ـ الجيل الأول لحقوق الإنسان
First Generation of Human Rights
ـ الجيل الثانى من حقوق الإنسان
Second Generation of Human Rights
ـ الجيل الثالث من حقوق الإنسان
Third Generation of Human Rights

(حرف الحاء)

ـ حافز
Incentive
ـ حالة الطوارئ
State of Emergency

ـ حبس احتياط
Preventive Detention
ـ الحبس الاحتياطى (الحبس على ذمة التحقيق)
Detention on Remand
ـ حرية
Liberty (Freedom)
ـ حرية الصحافة
Freedom of the Press
ـ حرية الفكر
Freedom of thought
ـ حصانات (دبلوماسية، برلمانية، قضائية)
Immunities
ـ الحق
Right
ـ الحق فى الإضراب
Right to Strike
ـ الحق فى تداول المعلومات
Right to the Circulation of Information
ـ الحق فى التعليم
Right to Education
ـ الحق فى تقرير المصير
Right to Self-determination
ـ الحق فى التنمية
Right to Development
ـ الحق فى الحياة
Right to life
ـ الحق فى الحياة فى بيئة نظيفة وآمنة
Right to Live in a Clean and Safe Environment
ـ الحق فى حرمة الحياة الخاصة
Right to Privacy
ـ حق الدفاع الشرعى عن النفس
Right of Legitimate Self-defense
ـ الحق فى الزواج وتكوين أسرة
Right to marry and to found a family.
ـ الحق فى السكنى
Right to Housing
ـ الحق فى السلام
Right to Peace
ـ الحق فى العمل
Right to Work

ـ الحق فى الغذاء
Right to food
ـ الحق فى الجنسية
Right to Nationality
ـ الحق فى حرمة الحياة الخاصة
Right to Privacy
ـ الحق فى الحصول على أجر متساو، مقابل العمل المتساوى
Right to receive equal pay for equal work
ـ الحق فى طلب اللجوء
Right to ask Asylum
ـ الحق فى المحاكمة العادلة
Right to a Fair Trial
ـ الحق فى المساواة
Right to Equality
ـ الحق فى مستوى معيشى مناسب
Right to an adequate standard of living
ـ حقوق أصيلة وغير قابلة للتصرف (حقوق الشعب الفلسطينى مثلاً)
Inalienable (inherent) Rights
ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
Economic and Social Rights
ـ حقوق الأقليات
Minority Rights
ـ حقوق الإنسان
Human Rights
ـ حقوق ثقافية
Cultural Rights
ـ حقوق جماعية
Collective Rights
ـ الحقوق السياسية
Political Rights
ـ حقوق الشعوب
Peoples' Rights
ـ حقوق الطبع
Copy right
ـ حقوق طبيعية
Natural Rights
ـ الحقوق المدنية
Civil Rights
ـ الحقوق المكتسبة
Acquired Rights

ـ الحقوق الجوهرية (*)
Core Rights
(*) هى مجموعة الحقوق التى يتعين أن تكفل على الدوام، ومن ثم فلا يمكن تعليقها أو التصرف فيها، حيث إنها وجدت لتكون نافذة فى كل الأحوال، بما فى ذلك حالة الحرب أو النزاع المسلح.
ـ حرية التعبير
Freedom of Expression
ـ الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد
Freedom of Religion
ـ حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات
Freedom of Assembly and Association
ـ حرية الاجتماع
Freedom of Association
ـ حرية التعبير والاجتماع السلمى
Freedom of Expression and Peaceful Assembly
ـ حرية الحركة والانتقال
Freedom of Movement
ـ الحرية الدينية
Religious Freedom
ـ حرية الفكر والضمير والوجدان
Freedom of Thought and Conscience
ـ حرية المعلومات
Freedom of Information
ـ حكم غيابى
Default Judgment
ـ حكم نهائى
Final Judgment
ـ حكم موضوعى (صادر فى موضوع الدعوى)
Judgment on merits
ـ حكم القانون
Rule of Law
ـ حماية الأقليات
Protection of Minorities
ـ حماية دبلوماسية
Diplomatic Protection
ـ الحماية الدولية لحقوق الإنسان
International Protection of Human Rights
ـ الحماية الدولية للاجئين
International Protection of Refugees
ـ حماية السكان المدنيين
Protection of Civilian Population
ـ الحماية ضد البطالة
Protection against unemployment
ـ الحمل القسرى
Forced Pregnancy

(حرف الخاء)

ـ خط الفقر
Poverty Line

(حرف الدال)

ـ دستور
Constitution
ـ دعوى تعويض
Remedial Action
ـ ديكتاتور
Dictator
ـ ديكتاتورية
Dictatorship
ـ الدولة الحاجزة (بالنسبة إلى أسرى الحرب)
Capturing State
ـ الدولة الحامية
Protecting Power
ـ دولة القانون (التى تقوم على مبدأ سيادة القانون)
State of Law
ـ ديمقراطية
Democracy

(حرف الراء)

ـ رقابة برلمانية
Parliamentary Control
ـ رقابة قضائية
Judicial Control
ـ الرابطة الدولية لحقوق الإنسان
International League of Human Rights
ـ الرابطة الدولية للحقوقيين الديموقراطيين
International Association of Democratic Lawyers.

(حرف السين)

ـ سحب الجنسية
Expatriation
ـ سن الرشد (٢١ سنة فى القانون المصرى، مثلاً)
Full age
ـ السكان الأصليون
Indigenous Populations
ـ السلطة القضائية
Judiciary (Judicial Authority)
ـ سياسة المعايير المزدوجة (التى تنتهكها الولايات المتحدة، مثلاً، فى سياستها الخارجية)
Double-standard Policy

(حرف الشين)

ـ شرط استنفاد طرق الاختصاص الداخلى
Rule of Exhaustion of Domestic Remedies
ـ شاهد
Witness
ـ شخص
Person
ـ شخص قانونى
Legal Person
ـ الشرعية الدولية
International Legitimacy
ـ الشروع (فى ارتكاب جريمة)
Attempt
ـ الشريعة الإسلامية
Islamic Sharia (Moslem Law)
ـ شفافية
Transparency
ـ شكاوى
Complaints

(حرف الصاد)

ـ صندوق الأمم المتحدة (اليونيسيف)
UN Children's Fund

(حرف الضاد)

ـ ضحية
Victim
ـ ضمان اجتماعي
Social Security
ـ ضمانات دستورية
Constitutional Guarantees
ـ ضمانات دولية
International Guarantees
ـ الضمانات الدولية لحقوق الإنسان
International Guarantees of Human Rights

(حرف الطاء)

ـ طفولة
Childhood

(حرف الظاء)

ـ ظروف استثنائية
Exceptional Circumstances
ـ ظروف مخففة
Extenuating Circumstances

(حرف العين)

ـ العالمية والنسبية (كإحدى إشكاليات حقوق الإنسان فى العالم المعاصر)
Universalism Vs Relativism
ـ عبء الإثبات
Burden of Proof
ـ عبودية
Slavery
ـ عدالة
Justice
ـ عدم الإرجاع القسرى للاجئ (مبدأ)
Principle of Non-Refoulement
ـ عدم التدخل (مبدأ)
Principle of Non-Interference
ـ عدم رجعية القوانين (مبدأ)
Principle of Non-Retroactivity
ـ عدوان
Aggression
ـ عديم الجنسية
Stateless Person
ـ عقد اجتماعى
Social Contract

openkandil.com

Population in Independent Countries (1957)

ـ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م)

International Covenant on Civil and Political Rights (1966)

ـ العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م)

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966)

(حرف الغين)

ـ غير المقاتلين (مدنيون)

Non-combatant

(حرف الفاء)

ـ فساد

Corruption

ـ فصل عنصري

Apartheid

ـ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

International Federation of Human Rights

(حرف القاف)

ـ قاعدة الحد الأدنى فى معاملة الأجانب

International Minimum Standard

ـ قانون الإحضار (*)

Habeas Corpus Act

(*) قانون صدر فى بريطانيا عام ١٦٧٩م، فى عهد الملك تشارلز الثاني، ونص على حظر تقييد حرية الأفراد دون صدور حكم من المحكمة المختصة، وضرورة تحديد أجل معين من تاريخ حبسهم أو توقيفهم لمحاكمتهم.

ـ القانون الدولى الإنسانى

International Humanitarian Law

ـ القانون الدولى لحقوق الإنسان

International Law of Human Rights

ـ القانون الدولى للعمل

International Labour Law

ـ القانون الدولى للاجئين

International Law of Refugees

ـ عقد الأمم المتحدة لتدريس حقوق الإنسان (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤م)

The United Nations Decade for Human Rights Education (1995-2004)

ـ عقوبات

Penalties

ـ عقوبة الإعدام

Death Penalty

ـ عقوبة السجن

Imprisonment

ـ عقوبة السجن مدى الحياة

Life Imprisonment

ـ عفو عام أو شامل

General Pardon

ـ عفو جزئى

Partial Pardon

ـ عملية انتخابية

Electoral Process

ـ عنصرى

Racial

ـ عنصرية

Racism

ـ العنف ضد المرأة

Violence against Women

ـ العهد الأعظم (*)

Magna Carta

(*) هو العهد أو الميثاق الذى أصدره الملك جون الأول فى بريطانيا عام ١٢١٥م، ثم اعتمده من بعده ـ على بعض التعديلات ـ كل من الملك هنرى الثالث والملك ادوارد الأول. ويعتبر هذا العهد أساس الحرية الدستورية فى بريطانيا منذ ذلك الحين. وقد صدر العهد فى ٣٨ فصلا، تناولت فى مجملها قواعد العدالة وأصول تطبيق القانون، وحددت سلطات كل من الحكومة والكنيسة، كما ضمنت الحرية الشخصية والسياسية لجميع الأفراد.

ـ العهد الدولى الخاص بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم فى الدول المستقلة (١٩٥٧م)

International Covenant concerning the Protection and Integration of Indigenous and other Tribunal and Semi-tribunal

African Commission on Human and Peoples Rights

ـ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

Inter-American commission on Human Rights

ـ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

European commission on Human Rights

ـ لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب

UN Committee against Torture

ـ لجنة تقصى الحقائق

Fact-finding Commission

ـ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

UN Commission on Human Rights

ـ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

Committee on Economic. Social and Cultural Rights

ـ اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصرى

Committee on the Elimination of Racial Discrimination

ـ اللجنة الخاصة بوضع المرأة

Commission on the status of Women

ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

International Committee of the Red Cross

ـ اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات

Sub-Commission on the Prevention of Discrimination and Protection of Minorities

ـ لجنة مناهضة التعذيب

Committee against torture

ـ لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة

Committee on the Elimination of Discrimination against Women

ـ اللجوء السياسى

Political Asylum

ـ اللجوء الإقليمى

Territorial Asylum

ـ اللجوء الدبلوماسى

Diplomatic Asylum

اللجنة الدولية لتقصى الحقائق (*)

International Fact-finding Commission

(*) انشئت هذه اللجنة الدائمة طبقاً لأحكام البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م. وتتكون

ـ قانون طبيعى

Natural Law

ـ قانون العمل

Labour Law

ـ قانون النزاعات المسلحة

Law of Armed Conflict

ـ القبض (الاحتجاز) التعسفى

Arbitrary Arrest

ـ قبول الأجنبى فى إقليم الدولة

Admission of Alien

ـ قبول الدعوى

Admissibility

ـ قرينة قانونية

Legal Presumption

ـ قرينة البراءة

Presumption of innocence

ـ قضية جنائية

Criminal (Penal) Action

ـ القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (كوبنهاجن ١٩٩٥م)

The World Summit for Social Development (Copenhagen 1995)

ـ قمع

Repression

ـ قهر

Coercion

ـ قواعد قانونية آمرة

Imperative Rules (Jus Cogens)

ـ القوانين العرفية

Martial Laws

ـ القوة القاهرة (كمانع من المسئولية)

Force Majeure

(حرف الكاف)

ـ كائن (مخلوق) إنسانى

Human Being

ـ كفالة

Bail

(حرف اللام)

ـ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من النزاهة والحيدة والموضوعية، وهم يعملون كأعضاء فى اللجنة بصفتهم الشخصية.
وتختص اللجنة بالتحقيق فى الوقائع المتعلقة بأى ادعاء خاص بانتهاك جسيم لأحكام الاتفاقيات الأربع أو لأحكام هذا البروتوكول، والعمل فى ذات الوقت على إعادة احترام هذه الأحكام من خلال مساعيها الحميدة.

ـ لجنة القانون الدولى
International Law Commission

(حرف الميم)

ـ مأوى مؤقت (بالنسبة إلى طالب اللجوء)
Temporary refuge

ـ مبدأ استرادا (*)
Estrada Doctrine

(*) سمى كذلك نسبة إلى صاحبه وزير خارجية المكسيك ١٩٣٠م، وهو يقضى باستنكار حق أى دولة فى تقرير شرعية الحكم الداخلى فى غيرها من الدول أو عدم شرعيته. وكان يرى فى ذلك تدخلا فى الشئون الداخلية للدول.

ـ مبدأ عالمية حقوق الإنسان
Universality of Human Rights

ـ مبدأ المعاملة بالمثل
Principle of Reciprocity

ـ متهم
Accused

ـ مجتمع مدنى
Civil Society

ـ مجرمو الحرب
War Criminals

ـ مجرم سياسى
Political Criminal

ـ المجلس الاقتصادى والاجتماعى (التابع للأمم المتحدة)
Economic and Social Council

ـ المجلس القومى للطفولة والأمومة (مصر)
The National Council for Childhood & Motherhood

ـ المجلس القومى للمرأة (مصر)
National Council for Women

ـ مجموعة عمل
Working Group

ـ مجموعة خبراء
Group of Experts

ـ محاكم عسكرية
Military Tribunals

ـ محاكم علنية
Public Hearing

ـ المحامى العام
Advocate General

ـ محتجز سياسى
Political Detainee

ـ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
The I.L.O. Administrative Tribunal

ـ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
The United Nations Administrative Tribunal

ـ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
Inter-American Court of Human Rights

ـ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
European Court of Human Rights

ـ المحكمة العليا (فى بعض النظم القضائية، كالنظام الأمريكى مثلاً)
Supreme Court

ـ محكمة نورمبرج ١٩٤٥م
Nuremberg Tribunal (1945)

ـ محكمة إدارية
Administrative Court

ـ محكمة أول درجة
First Instance

Court of Appeal

Court of Cassation

ـ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا
The International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) 1994

ـ مدع عام
Public Prosecutor

ـ مراجعة (إعادة نظر)
Review

ـ مراقبون دوليون
International Observers

ـ مراقبون وطنيون (فى الانتخابات مثلا)
National Observers

ـ مرشح (فى الانتخابات مثلاً)
Candidate

ـ مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
UN Centre for Human Rights

ـ المركز القانونى للاجئ
Legal Status of Refugee
ـ مساءلة
Accountability
ـ مساعدة قانونية
Legal Aid
ـ مساعدة قضائية
Judicial Assistance
ـ المساومة الجماعيـة (فـى قـانون العمـل الدولى)
Collective Bargaining
ـ مسئولية قانونية
Legal Liability
ـ المسئولية الجنائية الفردية
Individual Criminal Responsibility
ـ المسئولية الجنائية الدولية للأفراد
International Criminal Responsibility of Individuals
ـ مسئولية الدولة عن الأضرار التـى تصـيب الأجانب
State Responsibility for Injuries of Aliens
ـ المدعى
Plentiful
ـ مدعى عليه
Defendant
ـ المرتزقة
Mercenaries
ـ مصلحة قانونية
Legal Interest
ـ معاهدات الأقليات (أبرمت أساسا فى فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية)
Minorities Treaties
ـ معاملة غير إنسانية
Inhuman Treatment
ـ معايير العمل الدولية
International Labour Standards
ـ المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان ـ كلية الحقوق/ جامعة دى بول-الولايات المتحدة
The International Human Rights Law Institute (College of Law De Paul University USA)

ـ المعهد الدولى للقانون الإنسانى
The International Institute of Humanitarian Law
ـ مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان
The UN High Commissioner for Human Rights
ـ مفوضية الأمم المتحدة العليا لشئون اللاجئين
The UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)
ـ مقاتلون
Combatants
ـ مقرر
Rapporteur
ـ مقرر خاص (فى إطار نظام الأمم المتحدة لحقـوق الإنسان، مثلا)
Special Rapporteur
ـ الملكية الأدبية (الفكرية)
Literary Property
ـ ملكية خاصة
Private Property
ـ ملكية عامة
Public Property
ـ منظمات حقوق الإنسان
Human Rights Organizations
ـ منظمة الأمم المتحدة
United Nations Organization (UNO)
ـ المنظمة الدولية للاجئين
International Refugee Organization
ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان
Arab Organization for Human Rights (AOHR)
ـ منظمة العفو الدولية
Amnesty International
ـ منظمة العمل الدولية
International Labor Organization (ILO)
ـ منظمة «مراقبة حقوق الإنسان فى الشرق الأوسط»
Middle East Watch
ـ منح الجنسية
Naturalization
ـ المنظمة الدولية للاجئين (*)
International Refugee Organization
(*) أنشئت فى عام ١٩٤٦م، وظل ثباتت عملها حتـى عام ١٩٥٢م عندما حلت محلها المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

ـ مواطن
Citizen
ـ مواطنة
Citizenship
ـ موطن
Domicile
ـ مؤتمر فيينا العالمى لحقوق الإنسان (١٩٩٣م)
The Vienna World Conference on Human Rights (1993)
ـ المؤتمر الدولى الرابع بشأن المرأة (بكين ـ ١٩٩٥م)
The Fourth World Conference on Women (Beijing 1995)

ـ مؤسسات سياسية
Political Institutions
ـ مؤسسات المجتمع المدنى
Institutions of Civil Society
ـ الميثاق الأوروبى الاجتماعى (١٩٦١م)
European Social Charter (1961)
ـ الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١م)
African Charter on Human and People's Rights (1981)
ـ الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته (١٩٩٠م)
African Charter on the Rights and Welfare of the Child (1990)
ـ الميثاق الدولى لحقوق الإنسان (وهو اصطلاح يشير أساسا إلى نصوص كل من: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية)
International Bill of Human Rights

(حرف النون)

ـ ناخب (من له حق الانتخاب)
Elector
ـ النائب العام
Attorney General
ـ نزع الملكية
Expropriation
ـ نشطاء حقوق الإنسان
Human Rights Activists (Defenders)
ـ نظام دولى عام
International Public Order
ـ نظام عام
Public Order
ـ نظم انتخابية
Election Systems
ـ نقابة المحامين
Bar Association
ـ نقابة المحامين المصرية
Egyptian Bar Association
ـ نية أو قصد (فى أركان الجريمة)
Intention

(حرف الهاء)

ـ هجمات عشوائية
Indiscriminate Attacks
ـ هيئة ناخبة
Electorate (Electoral College)

(حرف الواو)

ـ وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين وتأهيلهم (الأونروا)
UN Relief and Rehabilitation Agency (UNRWA)

الملحق الثالث

موقف كل من الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة إلى التصديق على أو الانضمام إلى الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان

obeikandl.com

أولا : موقف الدول العربية من التوقيع والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى ٢٠٠١/١٢/٣١م

الدولة	العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان
الأردن	×	×		×	×	×	×	×	×	×		
الإمارات					×	×				×		
البحرين				×	×	×	×	×		×		
تونس		×		×	×	×	×	×	×	×	×	×
الجزائر		×	×	×	×	×	×	×		×	×	×
جيبوتى								×		×	×	×
السعودية				×			×	×		×		
السودان		×		O	×	×				×	×	×
سوريا		×			×	×	×			×		
الصومال		×	×	×	×	×					×	×
العراق		×			×	×	×	×		×		
عمان						×				×		
قطر				×	×	×				×		
الكويت		×		×	×	×	×	×		×		
لبنان		×			×		×	×	×	×		
ليبيا		×	×	×	×	×	×	×	×	×		×
مصر	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×
المغرب		×		×	×		×	×	×	×	×	
موريتانيا					×	×			×	×	×	×
اليمن		×		×	×	×	×	×	×	×	×	

O : توقيع　　× : تصديق

obeikandl.com

ثانيا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من التوقيع أو التصديق أو الانضمام بالنسبة إلى أهم الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

أولا- الاتفاقيات الدولية العالمية :		ثانيا الاتفاقيات الدولية الأمريكية :	
(١) العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صدر فى عام ١٩٦٦م، ودخل حيز النفاذ فى عام ١٩٧٦م).	×	(١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (أبرمت فى عام ١٩٦٩م، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨م).	×
(٢) العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (صدر فى عام ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ فى عام ١٩٧٦م).	√	(٢) الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (أبرمت فى عام ١٩٨٥م، ودخلت حيز النفاذ فى عام ١٩٨٧م).	×
(٣) البروتوكول الاختيارى الأول الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (صدر فى عام ١٩٦٦م، ودخل حيز النفاذ فى عام ١٩٧٦م).	×	(٣) البروتوكول الإضافى فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) (أبرم فى عام ١٩٨٨م، ولم يدخل حيز النفاذ حتى ١٩٩٩/٥/٣١م).	×
(٤) البروتوكول الاختيارى الثانى (بشأن إلغاء عقوبة الإعدام) الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (صدر فى عام ١٩٨٩م، ودخل حيز النفاذ فى عام ١٩٩١م).	×	(٤) البروتوكول الإضافى بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (أبرم فى عام ١٩٩٠م، له نظام خاص من حيث النفاذ).	×
(٥) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (صدرت فى عام ١٩٦٥م، ودخلت حيز التنفيذ فى عام ١٩٦٩م).	√	(٥) الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص (أبرمت فى عام ١٩٩٤م، ولم يستدل على دخولها حيز النفاذ من عدمه)	×
(٦) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صدرت فى عام ١٩٧٩م، ودخلت حيز التنفيذ فى عام ١٩٨١م).	×	(٦) الاتفاقية الأمريكية بشأن منع وعقاب وإزالة العنف ضد النساء (أبرمت فى عام ١٩٩٤م، ودخلت حيز النفاذ فى عام ١٩٩٥م).	×

أولا- الاتفاقيات الدولية العالمية :		ثانيا الاتفاقيات الدولية الأمريكية :	
(٧) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية (صدرت فى عام ١٩٨٤م، ودخلت حيز التنفيذ فى عام ١٩٨٧م.			
(٨) اتفاقية حقوق الطفل (صدرت فى عام ١٩٨٩م، ودخلت حيز التنفيذ فى عام ١٩٩٠م).	×		

× : لم تصدق ولم تنضم √ صدقت أو انضمت

obeikandl.com

الملحق الرابع
قائمة قراءات مختارة عن حقوق الإنسان

أولاً: قراءات مختارة باللغة العربية:

١- الكتب:

- إبراهيم العدوى، نظام المواطنة فى الإسلام . . . ، القاهرة: (بدون ناشر)، ١٩٨٣م.

- إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية فى الوطن العربى، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٥م.

- إبراهيم مدكور، حقوق الإنسان فى الإسلام، دمشق: دار طلاس، ط ١، ١٩٩٢م.

- أبو الأعلى المودودى، حقوق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ).

- اتحاد المحامين العرب، أزمة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٩م.

- إحسان سمارة، مفهوم العدالة الاجتماعية فى الفكر الإسلامى المعاصر، بيروت: دار النهضة الإسلامية، ط ٢، ١٩٩١م.

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

- أحمد جمال عبد العال، حقوق الإنسان فى الإسلام، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩١م.

- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمى، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٣م.

- أحمد حمد أحمد، الحقوق والواجبات: دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون، الكويت: دار القلم، ط ١، ١٩٨٣م.

- أحمد الرشيدى، الدستور، سلسلة المعارف، رقم ٧، القاهرة: المكتب العربى للمعارف، ١٩٩٥م.

- أحمد الرشيدى، (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٧م.

- أحمد الرشيدى، د. عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان فى الوطن العربى: حوارات قرن جديد، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م.

- أحمد فتحى سرور، دراسات فى حقوق الإنسان فى نظر الشريعة الإسلامية والقانون المصرى، القاهرة: دار الهنا، ١٩٨٣م.

- أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩م.

- أحمد زكى بدوى، تشريعات العمل فى الدول العربية ومستويات العمل الدولية: دراسة مقارنة، القاهرة: بدون ناشر، ١٩٧٢م.

- أسامة الألفى، حقوق الإنسان وواجباته فى الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، نيويورك: مطبوعات الأمم المتحدة، ١٩٩٣م.

- أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعى حقوقى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤م.

- باسيل يوسف، سيادة الدولة فى ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أبو ظبى: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠١م.

- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسى: دراسة فى نظرية حق الملجأ فى القانون الدولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

- برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩م.

- بشير مصطفى، حقوق المرأة فى التشريع الإسلامى مقارناً بالشرائع الأخرى، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، ١٩٧٥م.

- جمال الدين عطية، حقوق الإنسان فى الإسلام: النظرية العامة، القاهرة، ١٩٨٧م.

- جمال الدين محمد محمود، حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

- حسام على الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب: دراسة تطبيقية على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

- حسام على الشيخة، جرائم الحرب فى فلسطين والبوسنة والهرسك، القاهرة: مؤسسة الأهرام / مركز الدراسات السياسية، ٢٠٠٢م.

- حسن أحمد عابدين، حقوق الإنسان وواجباته فى القرآن (الكريم)، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامى، ١٩٨٤م.

- حسن الصفار، التعددية والحرية فى الإسلام: بحث حول حرية المعتقد وتعدد المذاهب، بيروت: دار المنهل، دار الصفوة، ط ٢، ١٩٩٦.

- حسين جميل، حقوق الإنسان فى الوطن العربى، سلسلة الثقافة القومية - ١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦م.

- حسين نظار، حقوق المرأة فى التشريع الإسلامى والدولى المقارن، الإسكندرية: دار نشر الثقافة، (بدون تاريخ).

- حلمى شعراوى، عيسى شيفجى، حقوق الإنسان فى أفريقيا والوطن العربى، القاهرة: مركز البحوث العربية، ١٩٩٠م.

- خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها فى تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

- راشد الغنوشى، حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم فى الدولة الإسلامية، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ).

- راشد الغنوشى، الحريات العامة فى الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣م.

- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان فى العالم العربى، الدار البيضاء بيروت: المركز الثقافى العربى، ٢٠٠٠م.

- سعاد الصباح، حقوق الإنسان فى العالم المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٧م.

- سيد عبد الرحيم عطية، تكريم الإنسان فى القرآن، ط ١، القاهرة: مكتبة الزهراء، ٢٠٠١م.

- صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٩٤م.

- صبحى المحمصانى، أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٩٨م

- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، القاهرة: دار الفكر العربى، (بدون تاريخ).

- طعيمة الجرف، الحريات العامة بين المذهبين الفردى والاشتراكى، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٦١م.

- الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢م.

- الطيب البكوشى، حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، سلسلة دراسات المعهد العربى لحقوق الإنسان (رقم ٣)، تونس: المعهد العربى لحقوق الإنسان، (بدون تاريخ).

- عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى، تونس: المعهد العربى لحقوق الإنسان، ١٩٩٣م.

- عباس محمود العقاد، الإنسان فى القرآن الكريم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (سلسلة مكتبة الأسرة)، ١٩٩٦م.

- عبد السلام الترمانينى، حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦م.

- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.

- عبد العزيز سرحان، الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

- عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، حماية الطفولة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

- عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.

- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

- عبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد فى الإسلام، بيروت: مؤسسة دار الرسالة، ١٩٨٨م.

- عبد الحكيم حسن عبد الله، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى للإسلام: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الاتحاد العربى للطباعة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

- عبد الحميد الشواربى، مشكلة الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣م.

- عبد الحميد متولى، الحريات العامة: نظرات فى تطورها، وضماناتها، ومستقبلها، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٤م.

- عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام: مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧م.

- عبد العزيز الخياط، حقوق الإنسان والتمييز العنصرى فى الإسلام، عمان: دار السلام، ١٩٨٩م.

- عبد الله بن على المحمود، حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب المعاصرة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٦م.

- عبد الله شحاته، المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.

- عبد اللطيف الخاتمى، حقوق الإنسان فى الإسلام، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٠م.

- عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

- عدنان خليل التلاوى، القانون الدولى للعمل: دراسة فى منظمة العمل الدولية ونشاطها فى مجال التشريع الدولى للعمل، جنيف: المكتبة العربية، ١٩٩٠م.

- عدنان الخطيب، حقوق الإنسان فى الإسلام، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٢م.

- عز الدين فودة، حول ضمانات حقوق الإنسان فى البلاد العربية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

- عزت سعد السيد البرعى، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمى، رسالة دكتوراه غير منشورة، القانون: كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٧م.

- عصام زناتى، حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة: الأساس القاعدى، الإطار المؤسسى، آليات المتابعة والمراقبة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

- على الدين هلال وآخرون، الديموقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣م.

- على عبد الواحد وافى، حقوق الإنسان فى الإسلام، ط ٥، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٧٩م.

- على القاسمى، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى، الذار البيضاء: منشورات رمسيس، ٢٠٠١م.

- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولى الإنسانى، بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٧م.

- عمر محمد المحمودى، قضايا معاصرة فى القانون الدولى العام، طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٩م.

- عيسى شيفجى وحلمى شعراوى، حقوق الإنسان فى أفريقيا والوطن العربى، القاهرة: مركز البحوث العربية، ١٩٩٠م.

- غازى حسين صبارينى، الوجيز فى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٥م.

- غانم جواد (تحليل وتقديم)، الحق قديم: وثائق حقوق الإنسان فى الثقافة الإسلامية، القاهرة: مركز القاهرة لدرسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠م.

- فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ.

- فتحى الدرينى، الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده، عمان: دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٧م.

- فرج محمد نصر لامة، حقوق الإنسان فى إطار جامعة الدول العربية: ١٩٤٥ ـ ٢٠٠٠م، رسالة ماچستير غير منشورة، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٣م.

- القطب محمد طبليه، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٦م.

- كامل عبود موسى، الحقوق المعنوية للمرأة فى التشريع الإسلامى، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، ١٩٧٩م.

- مجدى الحفناوى، المرأة وحقوقها فى الإسلام، بيروت: دار الشروق، (بدون تاريخ).

- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب فى الإسلام، سلسلة دراسات فى الإسلام، العدد ٥، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م.

- محمد أحمد المفتى وسامى صالح الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية فى حقوق الإنسان الشرعية: دراسة مقارنة، الدوحة: كتاب الأمة، ط ١، ١٩٩٠م.

- محمد أحمد المفتى وسامى صالح الوكيل، حقوق الإنسان فى الفكر السياسى الغربى والشرع الإسلامى: دراسة مقارنة، بيروت: دار النهضة الإسلامية، ١٩٩٢م.

- محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

- محمد أمين الميدانى، النظام الأوروبى لحماية حقوق الإنسان، عمان: دار البشير، ١٩٨٩م.

- محمد أمين الميدانى ونزيه كسبى (مترجمان)، حقوق الإنسان: مجموعة وثائق أوروبية، عمان: دار البشير، ١٩٩٢م.

- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات العامة فى الإسلام، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٧٣م.

- محمد سليم غزوى، الحريات العامة فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (بدون تاريخ).

- محمد سليم مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس: جروس برس، ١٩٨٦م.

- محمد شوقى الفنجرى، الإسلام والضمان الاجتماعى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

- محمد طلعت الغنيمى، قانون السلام فى الإسلام: دراسة مقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٩م.

- محمد عابد الجابرى، الديموقراطية وحقوق الإنسان: سلسلة الثقافة القومية-٢٦، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤م.

- محمد عبده الزغير، دراسة تحليلية نقدية لميثاق الطفل العربى، القاهرة: جامعة الدول العربية، ١٩٩٧م.

- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٩، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٥م.

- محمد عمارة، الإسلام والتعددية: الاختلاف والتنوع فى إطار الوحدة، القاهرة: دار الرشاد، ١٩٩٧م.

- محمد فتحى عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانونى الغربى، بيروت/ القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٢م.

- محمد عقلة، حقوق الإنسان السياسية والمدنية فى الشريعة، رسالة ماجيستير، القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، ١٩٨١م.

- محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٤م.

- محمود شريف بسيونى، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير (محررون)، حقوق الإنسان (٤ مجلدات)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م.

- محمود صبيح، حقوق الإنسان فى الإسلام، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ١٩٩٢م.

- محمود منقذ الهاشمى (ترجمة واختيار وتحرير)، الإسلام وعالمية حقوق الإنسان، حلب: مركز الإنماء الحضارى للدراسة والترجمة والنشر، ١٩٩٥م.

- محيى شوقى أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، ١٩٨٦م.

- مركز دراسات وبحوث الدول النامية / جامعة القاهرة، برنامج حقوق الإنسان/ جامعة هارفاد، الجوانب الدولية للحركة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ٢٠٠٠م.

- مركز حقوق الإنسان، حقوق شعوب السكان الأصليين، سلسلة صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم ٩، مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

- مركز حقوق الإنسان، القانون الإنسانى الدولى وحقوق الإنسان، سلسلة صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم ١٣، مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

- مريم أحمد الداغستانى، المواريث فى الشريعة الإسلامية، القاهرة: بدون ناشر، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

- مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان: دراسة فى النظام السياسى الأردنى فى ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.

- مصطفى كامل السيد (محرر)، حقوق الإنسان فى المقررات الدراسية للتعليم الأساسى، القاهرة: مركز بحوث ودراسات الدول النامية / جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.

- مفيد شهاب وآخرون، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة: دار المستقبل العربى / اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢م.

- محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسى، القاهرة: نادى القضاة، ٢٠٠١م.

- مكتب العمل الدولى، إعلان مبادئ منظمة العمل الدولية: صك جديد من أجل تعزيز الحقوق الأساسية، جنيف: مطبوعات المنظمة، ٢٠٠٠م.

- مكتب العمل الدولى، الحريات النقابية: موجز المبادئ والقرارات الصادرة عن لجنة الحريات النقابية فى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، جنيف: مطبوعات المنظمة، ١٩٩٦م.

- مكتب العمل الدولى، القانون النقابى لمنظمة العمل الدولية: معايير وإجراءات، جنيف: مطبوعات المنظمة، ١٩٩٧م.

- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حقوق لا تتجزأ (أوراق الملتقى الفكرى الثانى، حول: حق المشاركة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحياة، القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٩٤م.

- منى محمود مصطفى، القانون الدولى لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.

- محمد على التسخيرى، حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامى والعالمى، طهران: المجمع العالمى لأهل البيت، ١٩٩٥م.

- محمد وفيق أبو أتلة (معد)، موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، ١٩٧٠م.

- محمود سلام زناتى، مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

- ناهد رمزى (محرر)، ظاهرة عمالة الأطفال فى الدول العربية: نحو استراتيجية عربية لمواجهة الظاهرة، المجلد الأول، القاهرة: المجلس العربى للطفولة والتنمية، ١٩٩٨م.

- نجيب الكيلانى، رعاية المسنين فى الإسلام، القاهرة: أبوللو للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

- نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م.

- نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان فى الوثائق الدولية، عمان: أمانة عمان الكبرى، ١٩٩٩م.

ـ هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل الياس: رؤية إسلامية، رسالة ماچستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية إجابة القاهرة، ١٩٩٢م.

ـ هدى الصده، عماد أبو غازى، مسيرة المرأة المصرية: علامات ومواقف، ج ١، القاهرة: المجلس القومى للمرأة، ٢٠٠١م.

ـ هيثم مناع، المرأة فى الإسلام، بيروت: دار الحداثة، ١٩٨٠م.

ـ هيثم مناع، حقوق الإنسان فى الثقافة العربية الإسلامية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٥م.

ـ هيثم مناع، المواطنة فى التاريخ العربى الإسلامى، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧م.

ـ وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات فى القانون الدولى العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

ـ وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

ـ وهبة الزحيلى، العلاقات الدولية فى الإسلام مقارنةً بالقانون الدولى الحديث، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

ـ يوسف القرضاوى، مركز المرأة فى الحياة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

ـ ناهد عز الدين، العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين مصر وكوريا الجنوبية، رسالة ماجستير غير منشورة ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القانون، ١٩٩٧م

٢ ـ الدراسات والبحوث:

ـ إبراهيم بدوى الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣٦، ١٩٨٠م.

ـ إبراهيم بدوى الشيخ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تطورها، تكوينها وصلاحياتها، ودورها المستقبلى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣٨، ١٩٨٢م.

ـ إبراهيم بدوى الشيخ، تطبيق مصر للاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣٩، ١٩٨٣م.

- إبراهيم العنانى، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فى: محمود شريف بسيونى، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان (المجلد الثانى)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م.

- أحمد ثابت، حركة حقوق الإنسان فى الوطن العربى: دراسة حالات اليمن والأردن وفلسطين، فى، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الرابع، ١٩٩٩م، القاهرة: إصدارات المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

- د. أحمد الرشيدى، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها فى بعض الدساتير العربية، سلسلة بحوث سياسية، العدد ١١٠، سبتمبر ١٩٩٦م.

- أحمد الرشيدى، الحق فى طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان؛ .. فى، د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٧م.

- أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنسانى، قضايا حقوق الإنسان - الإصدار الثانى - ١٩٩٧م، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

- أحمد الرشيدى، الحماية الدولية للعمال الأجانب: دراسة فى حقوق العمال الأجانب وضماناتها الدولية، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثالث، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٨م.

- أحمد الرشيدى، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان: الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان - الإصدار الخامس، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٩ م.

- أحمد الرشيدى، تعديل الدستور: خطوة ضرورية لتعميق الممارسة الديموقراطية فى مصر، بحث غير منشور، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٠م.

- أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢م.

- أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق / جامعة المنصورة، العدد ١٥، ١٩٩٤م.

- أسامة عبد الرحمن، الإنسان العربى والتنمية: حقوق الإنسان ركيزة محورية لأى انطلاقة تنموية، المستقبل العربى، العدد ١٣١، يناير، ١٩٩٠م.

- ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولى الإنسانى، فى د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، مرجع سبق ذكره.

- إيمان حسن، حركة حقوق الإنسان فى الوطن العربى: دراسة حالات لبنان وتونس ومصر، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الرابع، ١٩٩٩، مرجع سابق.

- برهان غليون، الديموقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى: مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة، المستقبل العربى، العدد ١٣٥، مايو، ١٩٩٩م.

- بهى الدين حسن، حركة حقوق الإنسان فى مصر، مجلة المنار، العدد ٥١ مارس ١٩٨٩م.

- جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، مجلة الشريعة والقانون (جامعة الأزهر الشريف)، العدد الثانى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانونى لحقوق الإنسان فى إطار القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٤٣، ١٩٨٧م.

- جلال عبد الله معوض، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات فى الدول العربية، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الأول، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٧م.

- جوفيتيشيا باترنوجيتش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى للاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، يوليو / أغسطس، ١٩٨٨م.

- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئ فى المعاهدات الدولية والإقليمية، فى، د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره.

- حسام على الشيخة، جرائم الحرب الأمريكية فى أفغانستان، المنار الجديدة، العدد ١٧، ٢٠٠٢.

- حسن نافعة، الجامعة العربية وحقوق الإنسان، شئون عربية، العدد ١٣، ١٩٨٢م.

- حسين جميل، فى سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربى، فى، على الدين هلال وآخرون، الديموقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى، مرجع سابق.

- راشد الغنوشى، فى العلاقة بين الحرية والحضارة، المنار الجديدة، العدد ٢٠، ٢٠٠٢م.

- رافع بن عاشور، حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات، مجلة التوحيد، العدد ٨٤، أكتوبر، ١٩٩٦م.

- رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان فى النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٤١، ١٩٨٥م.

- رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية، المستقبل العربى، العدد ٢٣٦، أكتوبر، ١٩٩٨م.

- رضوان السيد، حقوق الإنسان فى الفكر الإسلامى المعاصر بين الخصوصية والعالمية، مجلة التوحيد، العدد ٨٤، أكتوبر، ١٩٩٦م.

- رضوان السيد، مسألة حقوق الإنسان فى الفكر الإسلامى، الأبحاث (مجلة تصدرها كلية الآداب والعلوم - الجامعة الأمريكية فى بيروت)، السنة ٤٦، ١٩٩٨م.

- رعد عبودى بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان فى الوطن العربى، المستقبل العربى، العدد ٢٠٦، أبريل، ١٩٩٦م.

- سامى عوض الذيب أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، المستقبل العربى، العدد ١٦٤، أكتوبر، ١٩٩٢م.

- ساندرا سنجر، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح، فى، د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، مرجع سبق ذكره.

- سعيد إسماعيل على، حقوق الإنسان والتنمية البشرية، مجلة الديموقراطية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام)، العدد ٣، ٢٠٠١م.

- سليم اللغمانى، مفهوم حقوق الإنسان: نشأته وتطوره، المجلة العربية، العدد ١، ١٩٩٤م.

- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، فى، د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، مرجع سبق ذكره.

- الصادق شعبان، حقوق الإنسان المدنية فى الدساتير العربية، شئون عربية، العدد ٤٩، مارس، ١٩٨٧م.

- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فى، د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، مرجع سبق ذكره.

- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربى، العدد ١٣٤، أبريل ١٩٩٠م.

- عبد الله الأشعل، مصر وقانون اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٧، يناير، ١٩٩٢م.

- عبد الحكيم اليعلى، حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣٩، يناير ١٩٧٥م.

- عبد العزيز كامل، حقوق الإنسان فى الإسلام، المسلم المعاصر، العدد ٣٣، صفر/ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ.

- عبد العزيز محمد سرحان، ضمانات حقوق الإنسان فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، ١٩٨١م.

- عبد العزيز نجم، مفهوم التدخل الإنسانى فى القانون الدولى مع دراسة لبعض تطبيقاته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق / جامعة أسيوط، العدد ١٢، ١٩٩٠م.

- عبد العليم محمد، حول المشروعية الوطنية والثقافية لحقوق الإنسان، رسائل النداء الجديد، العدد ٣٨.

- عبد الغنى محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الإنسانى والشريعة الإسلامية، فى، د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، مرجع سبق ذكره.

- عبد الواحد الفار، دور محكمة نورمبرج فى تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق / جامعة أسيوط، العدد ١٧، ١٩٩٥م.

- عبير بسيونى، الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديموقراطية، السياسة الدولية، العدد ١٢٧، يناير، ١٩٩٧م.

- عز الدين فودة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دراسة فى ضمانات الحقوق وتطور مركز الفرد على الصعيد الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ١٩، ١٩٦٣م.

- عز الدين فودة، فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان فى ضوء مركز الفرد فى القانون الدولى وأمام المحاكم الدولية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ١١١، ١٩٦٦ م.

- عزت سعد السيد، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣٩، ١٩٨٣م.

- عزت سعد السيد، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٤٣، ١٩٨٧م.

- على الصاوى، حركة حقوق الإنسان فى مصر، كراسات برلمانية، العدد ١٢، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، البرنامج البرلمانى.

- عمرو الجويلى، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، ١٩٩٤م.

- غانم حمد النجار، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان: هل كان صناعة غربية؟، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢م.

- غسان الجندى، نظرية التدخل لصالح الإنسانية فى القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٤٣، ١٩٨٧م.

- محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان فى الوطن العربى، المستقبل العربى، العدد ١٥١، سبتمبر ١٩٩١م.

- محمد أحمد خلف الله، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٨م.

- محمد أحمد خلف الله، حقوق الإنسان فى الإسلام، القاهرة: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢م.

- محمد أحمد خلف الله، دراسات فى النظم والتشريعات الإسلامية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٧م.

- محمد أركون، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة الوحدة، العددان ٦٣/ ٦٤، ١٩٨٩/ ١٩٩٠م.

- محمد إسماعيل على، حقوق الإنسان بين الإعلان العالمى وقواعد الشريعة الإسلامية، فى ندوة تدريس حقوق الإنسان، التى نظمتها منظمة اليونسكو بالتعاون مع جامعة الزقازيق، القاهرة: ١٤-١٦ ديسمبر، ١٩٧٦م.

- محمد أمين الميدانى، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق / جامعة القاهرة- فرع بنى سويف، عدد يناير / يوليو ١٩٩٤م.

- محمد أمين الميدانى، دور العرب فى صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، رواق عربى، العدد ١١، ١٩٩٨م.

- محمد البهى، حقوق الإنسان فى القرآن، القاهرة: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢م.

- محمد خالد الأزعر، حقوق الإنسان فى النظامين العربى والأفريقى: التطورات والإشكاليات والتداعيات، بحث المستقبلية، مجلة شئون عربية، العدد ٨٤، ١٩٩٥م.

- محمد خالد إسحاق، حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٧، السنة ٥، ١٩٧٩م.

- محمد زكريا البرى، الإسلام وحقوق الإنسان: حق الحرية، الكويت: مجلة عالم الفكر، ١٩٧١م.

- محمد سامى عبد الحميد، موقف الشريعة الإسلامية من مدى تمتع الأقليات بحقوق الإنسان، فى ندوة اليونسكو، مرجع سابق.

- محمد السيد سعيد (تقديم)، حقوق الإنسان فى السياسة الدولية والعربية (ملف خاص)، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٦، أبريل ١٩٨٩م.

- محمد شوقى عبد العال، حقوق اللاجئ طبقًا لمواثيق الأمم المتحدة، فى، د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره.

- محمد عبد الله المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربى، العدد٢١٦، أبريل، ١٩٩٧م.

- محمد عبد الهادى أبو ريدة، الأسس الفلسفية والدينية لحقوق الإنسان، فى ندوة تدريس حقوق الإنسان، التى نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بالتعاون مع جامعة الزقازيق، القاهرة: ١٤-١٦ ديسمبر، ١٩٧٦م.

- محمد محمود الإمام، الحقوق الثقافية ضرورة أساسية للتنمية المستقلة، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الأول، ١٩٩٧م، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

- محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، المستقبل العربى، العدد ٢٤٥، يوليو، ١٩٩٩م.

- محمد نعمان جلال، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، سلسلة بحوث سياسية، العدد ٨٦، سبتمبر ١٩٩٤م.

- محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ١، ١٩٩٤م.

- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، فى، د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، مرجع سبق ذكره.

- محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثالث، ١٩٨٢م.

- محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق / جامعة الكويت، ١٩٨٥م.

- محمود عبد الفضيل، حقوق الإنسان الاقتصادية فى ضوء التطورات الدولية، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الأول- ١٩٩٧م، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

- محيى الدين قاسم، التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ، فى، د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق ذكره.

- محيى الدين قاسم، حقوق الإنسان العالمية: دراسة فى الاتجاهات المعرفية المعاصرة، مجلة النهضة (كلية الإقتصاد والعلوم السياسي جامعة القاهرة) العدد ٤، يوليو ٢٠٠٠م.

- مصطفى الفيلالى، نظرة تحليلية فى حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، المستقبل العربى، العدد ٢٢٣، سبتمبر، ١٩٩٧م.

- مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان فى المجتمع الدولى: قضايا نظرية، فى ملف السياسة الدولية عن حقوق الإنسان، العدد ٩٦، أبريل ١٩٨٩م.

- مصطفى كمال وصفى، الوظيفة الاجتماعية للحقوق فى الإسلام، القاهرة: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢م.

- نيقين الحسينى، إشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الأول- ١٩٩٧م، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

- وحيد رأفت، القانون الدولى وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٣٣، ١٩٧٧م.

ثانياً ـ قراءات مختارة باللغتين الإنجليزية والفرنسية:

١ ـ الكتب:

- Abiew, F.K., The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention, London: Klumer Law International, 1999.
- Aron, R., Essai sur les Liberts, Paris: Pluriel, 1997.
- Baehir, P.R., The Role of Human Rights in Foreign Policy, London: MacMillan, 1994.
- Bailey, S. : The United Nations Security Council and Human Rights, London: MacMillan , 1994.
- Ballaloud, J., Droits de l'Homme et Organisations Internationales, Paris: Press Univ. de France, 1981.
- Belanger, M. : Le Droit International de la Sant, Que sais-je, Paris: Presse Universitaire de France, 1997.
- Cassese, A., Self-determination of Peoples; A Legal Reappraisal, Cambridge, New York: Cambridge Univ. Press, 1995.
- Carey, J., International Protection of Human Rights, New York: Dobbs Ferry, 1968.
- Cohen-Jonathan, G.. La Convention Europeenne des Droits de l'Homme, Aix-en-Provence, Presses Universitaires d'Aix-Marseille (Paris:Economica), 1989.
- Crepeau, F., Droit d'Asile: De l'Hospitalite aux Controles Migratoires, Brussel: Editions de l'Universites de Bruxelles, 1995.
- Dinstein, Y., (ed.) The Protection of Minorities and Human Rights, Dordrecht / Boston / London: Martinus Nijhoff Publishers, 1992.
- Donnelly, J. and Howard, R., (eds), International Handbook of Human Rights. N.Y. : Greenwood Press, 1987.
- Donnelly, J., Universal Human Rights in Theory and Practice, Ithaca and London: Cornell Univ. Press, 1989.
- Fenet, A. et autres, Droits de l'Homme. Droits des Peoples, Paris: Press Univ. de France, 1982.

- Fenet, A. et autres, Le Droit et les Minorites: Analyses et Textes, Brussels: Bruylant, 1995.
- Forsythe, D. P. , Human Rights and World Politics, Lincoln & London: University of Nebraska Press, 1984.
- Forsythe, D. P. (ed.), Human Rights and Comparative Forign Policy, Tokyo New York Paris: United Nations Univ. Press, 2000.
- Goodwin Grill, G.S., Free and Fair Elections: International Law and Practice, Geneva: Inter-Parliamentary Union 1994.
- Goodwin Grill, G.S., Codes of Conduct for Elections, Geneva: Inter-Parliamentary Union, 1998.
- Gould, R., Tackson, C. & Wells, L., Strengthening Democracy: A Parliamentary Perspective, Dartmouth: Aldershot, 1995.
- International Labour Conference, Freedom of Association and Collective Bargaining, Geneva: I.L.O. Publications, 1994.
- Kyloh, R., (editor), Mastering the Challenge of Globalization: Towards a Trade Union Agenda, Geneva: I.L.O. Publications, 1998.
- Lederer, J., International Group Protection: Aims and Methods in Human Rights, Leyde: Sijthoff, 1968.
- Lerner, N., Group Rights and Discrimination in International Law, Dordrecht / Boston / London: Martinus, 1991.
- Luard, E., Human Rights and Foreign Policy, London: Pergamon Press, 1981.
- Mayer, Ann E., Islam and Human Rights: Tradition and Politics, Boulder, Co: Westview Press (London: Pinter Publishers), 1991.
- Minority Right Group International, World Directory of Minorities, London, Minority Right Group International, 1997.
- Moore, J., (ed.), Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention, New York: Rowman & Little-field Publishers, 1998.
- Murphy, S.D., Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order, Philadelphia: Univ. of Pennsylvania Press, 1996.
- Morange. J., Droits de l'Homme et Liberts Publiques. Paris: Press Univ. de France, 1981.

- Rambotham, O. and Woodhouse, T., Humanitarian Intervention in Contemporary Conflict, London: Polity Press, 1996.
- Teson, F.R., Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality. New York: Transnational Publishers, 1988.
- Thiery, H., Droit International et Droit de l' Homme, Paris: Press Univ. de France, 1990.
- UNESCO, Droit de l'Homme: Les Principaux Instruments Internationaux, Paris: UNESCO, 1999
- UNESCO, L'Enseignement des Droits de l'Homme, Paris: UNESCO, 1980.
- UNESCO, Environnement et Droits de l'Homme, Paris: UNESCO, 1987.
- United Nations, The United Nations and Human Rights, 1945 1995, New York: U.N., 1995.
- Vasak, K., (Redacteur), Les Dimensions Internationales des Droits de l'Homme, Paris: UNESCO, 1978.

٢ ــ الدراسات والبحوث:

- Abu Sahlieh, S.A., La Definition Internationale des Droits de l'Homme et l'Islam, R.G.D.I.P., No. 3, 1985.
- Ahmed Abu El-Wafa, The Protection of Human Rights by International Courts and Tribunals, R.E.D.I., 1996.
- Ben Achour: Souverainet Etatique et Protection Internationale des Minorits, Rec. des Cours, T. 245, 1994.
- Bilahani, K., An Asian Approach to Human Rights, in, A.S.I.L., Proceedings. 1995.
- Bunch, Charlotte, Women's Rights as Human Rights: Toward a Revision of Human Rights, H.R.Q., No., 12 . 1990.
- Bustamante, J.A., Immigrants' Vulnerability as Subjects of Human Rights, International Migration Review, vol. 36, No. 2, 2002.
- Golsong, H., Implications of International Protection of Human Rights, Rec. des Cours, 3/1963.
- Donnelly. J., Human Rights, Humanitarian Intervention and American Foreign Policy: Law, Mortality and Politics, J.I.A., vol. 37, 1984.

- Donnelly, J., Human Rights as Natural Rights, H.R.Q., No. 4, 1982.
- Dunne, T., After 9/11: What Next for Human Rights, vol. 6, No. 2, 2002.
- Elman, S., Prisoners of War and Geneva Conventions, I.C.L.Q., Jan., 1969.
- Farer, T., An Inquiry into the Legitimacy of Humanitarian Intervention, in, Damrosh, I., and Scheffer, D., (editors), Law and Force in the New International Order, Boulder / San Francisco / Oxford, Westview Press, 1991.
- Fields, A. B., Human Rights as Holistic Concept, H. R. Q, No. 14, 1992.
- Fowein, J. A., Contemporary Interpretation of Human Rights, H.R.R., vol. 1, No. 2, 1992.
- Genevois, B., Le Nouveau Rle du Juge de l'Election, Pouvoirs, Tome 69, No. 70, 1994.
- Goodman, R., Human Rights Treaties, Invalid Reservations, and State Consent, A. J. I. L., vol. 96, No. 3, 2002.
- Greenwood, C., Is There a Right of Humanitarian Intervention? World Today, Feb., 1993.
- Hathaway, O.A., Do Human Rights Treaties Make a Difference? , Yale Law Journal, vol. 111, No. 8, 2002.
- Kartashkin, V., Human Rights and Humanitarian, in, Damrosh, I., and Scheffer, D., (editors), op. cit.
- Keith, Linda C., The U.N. International Covenant on Civil and Political Rights: Does it Make a Difference in Human Rights, J.P.R., vol. 36, No. 1, 1999.
- Koskenniemi, M., National Self-determination Today: Problems of Theory and Practice, I.C.L.Q., vol. 43, 1994.
- McGoldrich, D., Sustainable Development and Human Rights: An Integrated Conception, I.C.L.Q., vol. 45, 1996.
- Levie, H., Prisoners of War and the Protecting Power, A.J.I.L., April, 1961.
- MeCorqudale, R., Self-determination: A Human Rights Approach, I.C.L.Q., vol. 43, 1994
- Meron, T.. Common Rights of Mankind, A.J.I.L., Vol. 85, 1991.

- Miller. D., Group Rights. Human Rights and Citizenship, European Journal of Philosophy, vol. 10, No. 2, 2002.
- Nobel. P., The Universality of Human Rights, I.J.I.A., vol. 3, No. 4, 1991 / 1992.
- Pirzada, Sharifoddin, Concept of Islamic State and Human Rights in Islam, I.J.L.A., vol. 3, No. 4. 1991 / 1992.
- Price, D., Islam and Human Rights: A Case of Deceptive First Appearances, Journal for the Scientific Study of Religion, vol. 41, No. 2, 2002.
- Ramcharan, B., The Universality of Human Rights, The Review of International Commission of Jurists, No. 58/59, 1997.
- Roberts, A., Humanitarian War: Military Intervention and Human Rights, International Affairs, Vol. 69, No. 3, 1998.
- Shaw, M., Definition of Minorities in International Law, in, Dinstein, Y., (editor), The Protection of Minorities and Human Rights, op. cit.
- Soroush, A. Karim, An Epistemological Appraisal of Human Rights, I.J.I.A., vol. 3, No. 4, 1991 / 1992.
- Tierney, B., National Law and National Rights: Old Problems and Recent Approaches, Review of Politics, vol. 64, No. 3, 2002.
- Verschraegen, G., Human Rights and Modern Society: A sociological Analysis from the Perspective of Systems Theory, Journal of Law & Society, vol. 29, No. 2, 2002.
- Vijapur, A., No Distant Millennium: The U.N. Human Rights Instruments and The Problem of Domestic Relations, I.J.I.L., Vol. 35, 1995.
- Waltz, S., Reclaiming and Rebuilding the History of the Universal Declaration of Human Rights, Third World Quarterly, vol. 23, No. 3, 2002.